

# الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المنظمة العربية  
للأجهزة العليا للرقابة المالية و المحاسبة



العدد 57 كانون الأول "ديسمبر" 2010

## نبذة عن المنظمة العربية للأجهزة العليا للقاب المالية والمحاسبة

### تأسيس المنظمة وتنظيمها:

تأسست المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة سنة 1976 وفقا لمحضر الاجتماع التأسيسي لرؤساء هذه الأجهزة المنعقد بالقاهرة في نفس السنة. وقد تم العمل فيها بموجب اللوائح التأسيسية والتنظيمية الصادرة سنة 1976. وقد ألغيت هذه اللوائح وحل محلها النظام الأساسي للمنظمة الذي تم إقراره في المؤتمر الثالث المنعقد في تونس سنة 1983.

### أهداف المنظمة:

- تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها.
- تشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي.
- تقديم المعونة والدعم اللازمين للأجهزة الأعضاء التي ترغب في إنشاء أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة أو التي ترغب في تطوير آليات العمل لديها.
- العمل على توحيد المصطلحات العلمية بين الأجهزة الأعضاء في مجال الرقابة المالية.
- العمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.
- تنظيم التعاون وتدعيمه بين الأجهزة الأعضاء في المنظمة والهيئات والمنظمات المتخصصة في جامعة الدول العربية والمنظمات الدولية للهيئات العليا للرقابة المالية "الانتوساي" والهيئات الدولية الإقليمية الأخرى التي لها صلة بأعمال الرقابة المالية.
- السعي لتكليف المنظمة بتسمية هيئات الرقابة المالية التي تتولى مراقبة حسابات جامعة الدول العربية وغيرها من المنظمات والهيئات والشركات التابعة لها أو الممولة من قبلها، أو من قبل الدول العربية والعمل على رفع مستوى الرقابة فيها.

### أعضاء المنظمة:

تعتبر جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية أعضاء في المنظمة.

### البنية التنظيمية للمنظمة:

- الجمعية العامة.
- المجلس التنفيذي (ويرأسه حاليا ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية).
- الأمانة العامة (وتقوم بأعمالها دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية التي يعتبر رئيسها الأول أميناً عاماً للمنظمة).

### نشاط المنظمة:

عقدت المنظمة إلى حد الآن، مؤتمرها التأسيسي في سنة 1976 في القاهرة، والمؤتمر الأول في سنة 1977 بالقاهرة، والمؤتمر الطارئ في سنة 1980 بتونس، والمؤتمر الثاني في السنة نفسها بالرياض، والمؤتمر الثالث في تونس سنة 1983، وبعد إقرار النظام الأساسي الجديد، عقدت الجمعية العامة للمنظمة دورتها العادية الأولى في تونس سنة 1983 ودورتها العادية الثانية في أبو ظبي سنة 1986، ودورتها العادية الثالثة في الخرطوم سنة 1989 ودورتها العادية الرابعة في طرابلس سنة 1992، ودورتها العادية الخامسة في بيروت سنة 1995 ودورتها العادية السادسة في القاهرة سنة 1998، ودورتها العادية السابعة بالرباط سنة 2001 ودورتها العادية الثامنة بعمان سنة 2004، ودورتها العادية التاسعة بصنعاء سنة 2007. كما عقدت دورتها العاشرة بالرياض يومي 26 و27/10/2010.

## الرقابة المالية

مجلة نصف سنوية تصدرها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

### اللجنة الدائمة لشؤون المجلة

- الأمانة العامة للمنظمة
- ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية.
- ديوان الرقابة المالية والإدارية للسلطة الوطنية الفلسطينية.
- اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.
- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

### هيئة تحرير هذا العدد

- معالي السيدة/ فائزة الكافي، الأمين العامة للمنظمة، رئيسة
- السيد/ أحمد عبد الجليل العفيشات (ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية)
- السيد/ مجدي لافي متانسي (السلطة الوطنية الفلسطينية)
- السيد/ علي فهيم على الإمام (الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية)
- السيدة/ سحر محمد أبو سريع محمد ( " " " " )
- السيد/ علي محمد الجوفسي (الجمهورية اليمنية)
- السيد/ عبد الباري الخرساني ( " " )
- السادة/ رضوان برق الليل وخميس الحسني وعبد الباسط المبروكي (الأمانة العامة للمنظمة العربية).

### عنوان المجلة

مقر الأمانة العامة للمنظمة: شارع الطيب المهيري، عدد 87، الطابق الأول - البلغدير، 1002 تونس - الهاتف: 71780040 - الفاكس: 71780029 (00216)  
العنوان الإلكتروني: [www.arabosai.org](http://www.arabosai.org) - البريد الإلكتروني: [arabosai@topnet.tn](mailto:arabosai@topnet.tn)

### الصفحة

### محتويات العدد

- 1 - كلمة العدد
- 6 - الافتتاحية
- 9 - المقال المحرر
- 16 - المقال المحرر
- 26 - إصدارات جديدة
- 31 - نشاطات التدريب
- 33 - أخبار المنظمة
- 45 - نتائج وتوصيات الجمعية العامة في دورتها العادية العاشرة
- 54 - أخبار الأجهزة الأعضاء
- 62 - مواقع على الانترنت ذات العلاقة بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية
- 63 - شروط ومعايير النشر في مجلة "الرقابة المالية"
- 64 - قسيمة اشتراك في مجلة "الرقابة المالية"



## دور ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية في تطوير الأنظمة والتعليمات المالية

إعداد معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه

رئيس ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية

ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة

تضطلع أجهزة الرقابة المالية والمحاسبة في معظم دول العالم بدور محوري في حماية الأموال والممتلكات العامة والتحقق من كفاءة استخدامها بأساليب اقتصادية رشيدة، الأمر الذي يجعلها أمام مسؤولية كبرى تتعدى حدود المراجعة التقليدية لحسابات أجهزة الدولة ولفت النظر إلى أوجه القصور أو الخلل في الأداء، إلى المساهمة في تحديد أسباب ودوافع تلك المخالفات والمشاركة الفاعلة في معالجة الانحرافات وتصحيح المسار لمساعدة الجهات المشمولة بالرقابة في الحد من الأخطاء والمخالفات ومنع تكرارها. ويتيح الموقع المتميز الذي يحتله الجهاز الرقابي في هيكل الدولة إمكانية النظر من زاوية واسعة لتشخيص مواطن الضعف والخلل وتقديم مقترحات عملية تسهم في معالجة جذرية لمسببات الأخطاء والمخالفات المالية. وتأكيداً لأهمية هذا الدور فقد نصت الفقرة (4) من المادة الثامنة من نظام ديوان المراقبة العامة في المملكة العربية السعودية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/9 وتاريخ 1391/2/11هـ على مسؤولية الديوان في (متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة للتحقق من تطبيقها وكفائتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها).

كما أكد الهدف الثالث للخطة الإستراتيجية الأولى للديوان 1426-1430هـ الموافق 2006-2010م على دور الديوان في مساعدة الوزارات والمؤسسات الحكومية على تطوير أجهزتها المالية والإدارية لمواجهة متطلبات العصر واستحقاقات خطط التنمية والإصلاح الشامل.

وإدراكاً من الديوان أن العمل الرقابي بطبيعته يولد حاجزاً نفسياً فيما بين الجهاز الرقابي والأجهزة المشمولة برقبته ورغبة في إزالة هذا الحاجز أو التخفيف من تأثيره السلبي، فقد بادر الديوان منذ عام 1424هـ (2004م) إلى تنظيم ندوة سنوية بعنوان: (سبل تعزيز التعاون لتحقيق أهداف المراجعة الشاملة والرقابة على الأداء)، دعي للمشاركة فيها كبار المسؤولين عن الإدارة المالية والتخطيط والميزانية في الأجهزة الحكومية بهدف التواصل والتشاور وتعميق مفهوم الحوار البناء والتعاون في معالجة الأخطاء وتبني الحلول العملية لتذليل العقبات ورفع كفاية الأداء في الأجهزة الحكومية وتمكين الديوان من النهوض بدوره باستقلال تام ومهنية عالية.

وقد أسفرت هذه الندوات، عن جملةٍ من التوصيات البناءة، في مقدمتها:

- 1- تأييد مبادرة ديوان المراقبة العامة لتطوير النظام المحاسبي الحكومي لمواكبة التطور في حقول المحاسبة والمراجعة ومعاييرها المهنية، بما يكفل لأجهزة الدولة الحصول على البيانات الدقيقة والمعلومات الموثوقة عن قيمة أصول المرافق العامة ذات الطابع الاقتصادي وممتلكاتها، وبخاصة المستهدفة منها بالتخصيص بغية تمكينها من اتخاذ القرارات المناسبة لتطوير أساليب إدارة هذه المرافق وتشغيلها على أسس اقتصادية سليمة ومجدية.
  - 2- تأسيس وحدات للرقابة الداخلية في كل جهة مشمولة برقابة الديوان يرتبط رئيسها بالمسؤول الأول في الجهة، وذلك لتوفير مقومات الرقابة الذاتية والحماية الوقائية للمال العام وترشيد استخداماته والإسهام في رفع كفاية الأداء في الأجهزة الحكومية.
  - 3- حث الجهات الحكومية على الإسراع في تبني استخدام نظم الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية، والتحول من الوسائل التقليدية في إعداد الحسابات والبيانات المالية إلى الوسائل الإلكترونية وتقديم بياناتها للمراجعة على أقراص مدمجة بدلاً من المستندات الورقية.
  - 4- تعزيز الاعتمادات المالية المخصصة لتنمية مهارات الكوادر البشرية وتطويرها في ديوان المراقبة العامة، وفي جميع الإدارات المالية بمختلف أجهزة الدولة، لرفع مستوى أدائهم المهني.
- وقد حظيت جميع هذه التوصيات بموافقة مجلس الوزراء، حيث أصدر قراره رقم (235) وتاريخ 1425/8/20هـ، القاضي بالموافقة عليها وتكليف الديوان بمتابعة تنفيذها.
- وبناءً عليه فقد بادر الديوان باتخاذ الخطوات العملية التالية:

### 1- تطوير النظام المحاسبي الحكومي:

تم تشكيل فريق عمل من المختصين في الديوان ووزارة المالية وجامعة الملك سعود ومعهد الإدارة العامة والهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، لدراسة النظام المحاسبي الحالي وتشخيص واقعه وأوجه القصور فيه وتحديد الأسلوب الملائم لتطويره، ووضع الإطار الفكري والمرجعي المناسب لذلك، وبما يواكب التطور في حقول المحاسبة والمراجعة الحكومية ومعاييرها المهنية (IPSAS)، ومن ثم وضع خطة العمل والبرنامج الزمني لمراحل التنفيذ. وقد أنجز الفريق بالفعل الإطار الفكري والمرجعي للدراسة وأسند الديوان تنفيذها لأحد المكاتب الاستشارية الوطنية المتخصصة. وتم إعداد الدراسة ورفع نتائجها وتوصياتها للمقام السامي.

### 2- إعداد لائحة تنفيذية موحدة لوحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية:

على أثر صدور قرار مجلس الوزراء بتأسيس وحدة للمراجعة الداخلية في كل جهاز حكومي، لاحظ الديوان ظهور بعض الاجتهادات في تكوين تلك الوحدات وتحديد مهامها وأساليب عملها، لذا فقد بادر مرة أخرى، لإعداد مشروع لائحة موحدة لوحدات المراجعة الداخلية وفق معايير المراجعة الداخلية وأفضل الممارسات المهنية المعتمدة، لتكون مرجعاً ومرشداً لجميع المسؤولين عن هذه الوحدات، لتبني مفهوم موحد للمراجعة الداخلية وأساليب أداء المهام الأساسية المناطة بهذه الوحدات.

وقد اعتمد مجلس الوزراء اللائحة بقراره رقم (129) وتاريخ 1428/4/6هـ، وكلف الديوان بمتابعة تنفيذها، حيث تم تعميمها ووضعها على موقع الديوان على شبكة الانترنت [www.gab.gov.sa](http://www.gab.gov.sa). كما أعد الديوان دليلاً إرشادياً للمراجعة الداخلية وتوزيعه على جميع الأجهزة التنفيذية لمساعدة المختصين في وحدات المراجعة الداخلية على القيام بمهامهم بكفاءة وجودة مهنية عالية.

### 3- تبني استخدام نظم الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية:

طالب الديوان جميع الجهات المشمولة برقابته بالمبادرة إلى تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن، واتخاذ الخطوات العملية للتحويل التدريجي من الوسائل التقليدية في مسك السجلات وإعداد الحسابات والبيانات المالية إلى الوسائل الإلكترونية، ومن ثم تقديم بياناتها للمراجعة والتدقيق على أقراص مدمجة.

وقد حرص الديوان على مواكبة هذا التطور بالتركيز على رفع كفاءة وقدرات منسوبيه على استخدام نظم الحاسب الآلي على أوسع نطاق، وإيجاد بيئة حاسوبية ملائمة، وتحديث أنظمة الحماية لهذه البرامج والنظم والتحقق من استخدامها الآمن. كما يساهم الديوان في متابعة تنفيذ الخطة الوطنية للتعاملات الحكومية الإلكترونية في المملكة (برنامج يسر) والذي يهدف إلى تمكين الأجهزة الحكومية من تطبيق الأساليب المتطورة في تقديم الخدمات الحكومية إلكترونياً وبكفاءة عالية. كما شارك الديوان في الفريق المكلف بوضع المواصفات الفنية للسجلات المحاسبية والبيانات المالية لجميع الأجهزة الحكومية، بما يحقق متطلبات الديوان الرقابية وأهداف البرنامج الوطني للتعاملات الحكومية الإلكترونية (يسر).

### 4- تطوير بعض الأنظمة واللوائح:

لقد أناطت المادة (الثامنة) من نظام الديوان مسئولية متابعة الأنظمة واللوائح المالية والحسابية النافذة بالديوان، للتحقق من تطبيقها وكفائتها وملاءمتها للتطورات التي تستجد على الإدارة العامة بالمملكة وتوجيه النظر إلى أوجه النقص في ذلك وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطوير هذه الأنظمة واللوائح أو تغييرها).

ومن هذا المنطلق حرص الديوان على المشاركة الفعالة في إعداد وتحديث عدد من الأنظمة واللوائح الخاصة بالشئون المالية والمحاسبية والمراجعة الداخلية والمشتريات الحكومية والمستودعات العامة بهدف تطوير أساليب أداء الأجهزة الحكومية لمهامها والإسهام في ترشيد الإنفاق والتحقق من أن إدارة الموارد الحكومية تتم بكفاءة عالية وأساليب اقتصادية رشيدة.

ومن أبرز الأنظمة واللوائح التي أسهم الديوان في إعدادها وتحديثها:

- ✓ اللائحة الموحدة لوحدات المراجعة الداخلية.
- ✓ قواعد وإجراءات المستودعات الحكومية.
- ✓ لائحة إجراءات الجرد وقفل الحسابات.
- ✓ التعليمات المالية لإعداد وتنفيذ الميزانية العامة للدولة وإعداد الحسابات الختامية.
- ✓ لائحة الرقابة الداخلية بالمؤسسات والهيئات العامة.
- ✓ نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

✓ نماذج عقود الخدمات الهندسية (التصميم والإشراف).

✓ عقود الصيانة والتشغيل والتوريد وصيانة الطرق.

✓ عقود الاستئجار والاستثمار والأشغال العامة.

#### 5- عقد الندوة السنوية بانتظام ومتابعة تنفيذ توصياتها:

استمر الديوان منذ عام 1424هـ (2004م) في تنظيم ندوته السنوية حول {سبل تعزيز التعاون لتحقيق أهداف المراجعة الشاملة والرقابة على الأداء} وحرص على اختيار موضوعاتها الرئيسية بعناية لتلبية تطلعات المشاركين فيها، والإسهام في بلورة الحلول العملية للمشكلات والصعوبات التي تواجه الإدارة المالية الحكومية وأجهزة الرقابة والمراجعة الداخلية.

#### 6- تبني وتطبيق مفهوم الرقابة الإيجابية الشاملة:

يهدف مفهوم الرقابة الإيجابية الشاملة، من بين أمور أخرى، إلى تفعيل الرقابة الوقائية، من خلال وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية (الرقابة المصاحبة)، والإسهام في تقديم الحلول النظامية للمشكلات والمخالفات المتكررة. ومن هذا المنطلق يحرص الديوان على أن تكون تقاريره السنوية مشتملة، ليس فقط، على أهم نتائج المراجعة المالية ورقابة الالتزام وتقييم أداء أجهزة الدولة فحسب، بل الاهتمام بتشخيص أسباب المخالفات والانحرافات والملاحظات المتكررة والحث على معالجتها أولاً بأول، واقتراح تعديل الأنظمة والتعليمات المالية أو استحداث ما يلزم منها، بهدف سد الثغرات والحد من تكرار المخالفات وهدر المال والوقت والجهد، والإسهام في رفع كفاءة الإدارة المالية لموارد الدولة وتعظيم مردودها على الاقتصاد الوطني.

ومن هذا المنطلق، فقد بادر الديوان إلى رفع العديد من التوصيات والمقترحات، التي حظيت بموافقة المقام السامي، بهدف تعزيز مفهوم الرقابة الإيجابية، في مقدمة ذلك:

أ- التأكيد على جميع الأجهزة الحكومية والمؤسسات والشركات المشمولة برقابة الديوان بوجوب التعاون معه، وتزويده بكافة البيانات والمعلومات اللازمة لممارسة اختصاصاته باستقلال تام، ومساءلة كل من يخالف ذلك.

ب- التأكيد على توخي الدقة في تقدير الاعتمادات المالية المطلوبة، ومن ثم رصدها في الميزانية وفقاً لمعايير وأساليب علمية واضحة، بهدف الحد من استخدام الاعتمادات في غير ما خصصت له.

ج- ترشيد شروط ومواصفات العقود وعدم المبالغة فيها، بما يكفل كفاءة استخدام المال العام وتعظيم مردوده على الاقتصاد الوطني.

د- تجزئة العقود الكبيرة، بهدف تشجيع المنافسة العادلة وضمان سرعة التنفيذ وتحسين جودة الخدمات.

هـ- وجوب الحرص على وضع الحلول العملية لتأخر تنفيذ المشاريع العامة وتوقفها.

و- وضع الضوابط وتحديد الأساليب الفنية الآمنة للتعامل مع المواد الكيميائية والنفايات الطبية والتخلص منها.

ز- المطالبة بمساءلة الأجهزة الحكومية عن المخالفات والملاحظات الواردة في تقارير الديوان عند مناقشة تقاريرها السنوية في مجلسي الوزراء والشورى.

## 7- مساهمة الديوان في تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد:

من المعلوم أن عبء مكافحة الفساد في أي دولة يقع على عاتق جهات رقابية، وتحقيقية وقضائية وتنفيذية، الأمر الذي يستوجب تضافر جهودها للنهوض بهذه المهمة الشاقة. ويقوم الجهاز الرقابي بدور مهم في تطوير أداء الإدارة المالية الحكومية وتأسيس مبادئ الشفافية والعرض والإفصاح، وتطبيق مبدأ المساءلة بحزم في القطاع العام، ومن المؤكد أن قيام الجهاز الرقابي بواجباته الرقابية بتجرد ومهنية عالية، يسهم في مكافحة الفساد وأساليب الغش والاحتيال وإساءة استخدام المال العام وممتلكات الدولة.

وحيث أن ديوان المراقبة العامة يتولى مهام المراجعة المالية اللاحقة ورقابة الأداء، فقد تمت ترجمة ذلك في أهداف الخطط الإستراتيجية للديوان بغية الإسهام الفاعل مع الأجهزة المعنية بمكافحة مظاهر الفساد والغش والاحتيال من جهة ومن جهة أخرى تحقيق أهداف سياسة الإصلاح المالي والإداري والتحقق من حسن استخدام الموارد المتاحة، وتبني الأساليب الفعالة لدعم قدرات القائمين على تنفيذ هذه السياسات لإرساء مقومات الانضباط المالي والإداري، والإسهام في إيجاد بيئة مواتية لإدارة حكومية كفوءة. ومن هذا المنطلق بادر الديوان إلى:

1. تحديث نظامه الحالي بما يتناسب وحرص الدولة على تعزيز الرقابة على أداء الأجهزة الحكومية ومواصلة سياسة الإصلاح الشامل وترسيخ مبادئ الشفافية والإفصاح والمساءلة وحماية النزاهة ومكافحة الفساد.
2. تطوير أدوات وأساليب الممارسة الرقابية واستخدام النظم الآلية والبرمجيات الحديثة ووسائل الرقابة التحليلية، وإصدار أدلة التدقيق والمراجعة في كل حقل.
3. إعداد الكوادر الرقابية المؤهلة للقيام بدور فاعل من خلال التأهيل العلمي والتدريب العملي المستمر للمراجعين لرفع كفاءتهم المهنية.
4. المشاركة في فريق العمل واللجنة الوزارية المكلفة بوضع الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، حيث أقرها مجلس الوزراء عام 1428هـ.
5. تزويد المقام السامي ومجلسي الوزراء والشورى بتقارير موضوعية ذات مصداقية عالية حول أداء الأجهزة الحكومية والوضع المالي العام للدولة والكشف عن مواطن الضعف والخلل واقتراح سبل تصويبها ومعالجتها.

## المسؤولية الاجتماعية للمنشآت والرقابة عليها

تتزايد يوماً بعد يوم أهمية المحاسبة عن الأداء الاجتماعي للمنشآت والرقابة عليه والتقرير عنه. فلم يعد معيار الربح هو المقياس الوحيد للحكم على مدى كفاءة المنشآت، بل إن هناك معايير أخرى أصبح من الواجب أخذها في الاعتبار في هذا الشأن، ومن ثم لم يعد الهدف الوحيد للمنشآت الأعمال هو تحقيق أقصى قدر من الربح، بل أصبح اضطلاع المنشآت بمسئوليتها الاجتماعية من ضمن أهدافها الرئيسية التي تسعى للوفاء بها.

### مفهوم المسؤولية الاجتماعية للمنشآت:

هناك عدة تعريفات للمسؤولية الاجتماعية للمنشآت تختلف باختلاف وجهات النظر فيما يتعلق بتحديد شكل هذه المسؤولية، غير أنه يمكن القول بأنها تتفق جميعها من حيث المضمون في أنها تتمثل في التزام المنشأة بالقيام بالعمل على تعظيم القيمة المضافة للمجتمع.

وقد عرف مجلس الأعمال العالمي للتنمية المستدامة، المسؤولية الاجتماعية بأنها "الالتزام المستمر من قبل منشآت الأعمال بالتصرف أخلاقياً، والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، والعمل على تحسين نوعية الظروف المعيشية للعاملين وعائلاتهم، والمجتمع المحلي والمجتمع ككل". ويمكن تقسيم أنشطة ومجالات الأداء الاجتماعي إلى ما يلي:

#### أ- أنشطة تنتمي إلى مجالات الأداء الاجتماعي الداخلي:

والمستفيد الأساسي منها بصورة مباشرة العاملون بالمنشأة، كما يستفيد منها المجتمع بصورة غير مباشرة، وتشمل هذه الأنشطة على سبيل المثال: توفير فرص العمل وتوفير بيئة العمل الملائمة، والتدريب، وتوفير خدمات النقل، والإسكان، والخدمات الغذائية والاجتماعية والرياضية والثقافية، والتأمين الصحي، والتأمين ضد العجز والشيخوخة للعاملين، وتشغيل المعوقين.

#### ب- أنشطة تنتمي إلى مجالات الأداء الاجتماعي الخارجي:

وتشمل على سبيل المثال: حماية البيئة من الأضرار المختلفة الناتجة عن الضوضاء والتلوث والمخلفات الصناعية، وتحسين الشكل الجمالي للبيئة، وتوفير برامج تدريبية ورعاية طبية وتنفيذ برامج محو الأمية لغير العاملين، وغير ذلك من الأنشطة التي من شأنها تنمية المجتمع وزيادة رفاهيته.

#### ج- أنشطة تنتمي إلى مجالات الأداء الاجتماعي المتعلقة بالمنتج أو الخدمة:

وتشمل على سبيل المثال: الرقابة على المواصفات القياسية للجودة، والوسائل التي تتعلق بضمان الأمان من الآثار السلبية للمنتج مثل توفير بيانات تتعلق بالمنتج كتاريخ الإنتاج والصلاحية وكيفية الاستعمال وما إلى ذلك. وانطلاقاً من ضرورة اضطلاع المنشآت المختلفة بمسئوليتها الاجتماعية، صدر الميثاق العالمي للأمم المتحدة للمسؤولية الاجتماعية متضمناً عشرة مبادئ متفق عليها عالمياً في مجالات حقوق الإنسان، وحقوق العاملين، وحماية البيئة، ومكافحة الفساد.

تتزايد واستهدف هذا الميثاق حث هذه المنشآت على الالتزام بتلك المبادئ والعمل على مراعاتها عند اتخاذ كافة القرارات ووضع الاستراتيجيات. ومن هنا تزايد الاهتمام بتوفير أساليب أو مقاييس للمحاسبة عن الأداء الاجتماعي للمنشآت وهو ما يطلق عليه المحاسبة الاجتماعية، وكذا بمراجعة هذا الأداء والتقرير عنه وهو ما يطلق عليه المراجعة الاجتماعية.

### مفهوم المحاسبة الاجتماعية:

لا يوجد تعريف موحد متفق عليه للمحاسبة الاجتماعية، غير أنه يمكن تعريفها بأنها مجموعة الأساليب التي تختص بقياس وتحليل والإفصاح عن الأداء الاجتماعي للمنشآت وتوفير المعلومات المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها المنشآت للفئات والطوائف المختصة بغرض مساعدتهم في اتخاذ القرارات وتقويم هذا الأداء.

وتمثل صعوبة القياس المحاسبي لكل من التكاليف والمنافع الاجتماعية المشكلة الأساسية في المحاسبة الاجتماعية، نظرا لأن الأنشطة الاجتماعية كثيرة ومتنوعة ومختلفة في طبيعتها، وبعض هذه الأنشطة غير قابل للقياس النقدي، ومن ثم تتطلب تطبيق أساليب متعددة في قياسها مثل القياس الوصفي الذي يعتمد على التعبير اللفظي عن الظواهر دون القيم أو الأرقام أو القياس الكمي أو الذي يعتمد على التحليل الاقتصادي أو الإحصائي للبيانات المالية، غير أن هذه الصعوبة لا يجب أن تكون حائلا دون القيام بالمحاسبة عن الأداء الاجتماعي للمنشآت، بل يجب تضافر جهود المنظمات الأكاديمية والمهنية والجهات المتخصصة في أنشطة أو مجالات الأداء الاجتماعي المختلفة للتوصل إلى حلول للتغلب على هذه الصعوبة.

### الرقابة على الأداء الاجتماعي للمنشآت:

تتمثل الرقابة على الأداء الاجتماعي للمنشآت في نوعين من الرقابة، الأولى: رقابة ذاتية تتم بمعرفة المنشأة نفسها عن طريق إدارات المراجعة الداخلية، والثانية: رقابة خارجية تتم بمعرفة الأشخاص أو الأجهزة المنوط بها القيام بهذه الرقابة، ويستخدم في ذلك أساليب المراجعة الاجتماعية.

### مفهوم الرقابة الذاتية على الأداء الاجتماعي:

يمكن تعريف تلك الرقابة بأنها مجموعة الإجراءات والوسائل والمقاييس التي تستخدمها المنشأة لترشيد السلوك الإداري وتحقيق الضبط الاجتماعي بقصد حماية الأهداف الاجتماعية للمنشأة، والوفاء بمسئوليتها الاجتماعية، والارتقاء بكفاءة الأنشطة الاجتماعية التي تقوم بها.

### مفهوم المراجعة الاجتماعية:

يمكن تعريف تلك المراجعة بأنها الفحص الفني المحايد للبيانات والمعلومات التي تحتويها القوائم المتعلقة بالأنشطة الاجتماعية للمنشأة، بهدف التأكد من أن تلك البيانات والمعلومات صحيحة ودقيقة وأن تقرير الأداء الاجتماعي عنها يعطي صورة صادقة وواضحة عن الأنشطة الاجتماعية للمنشأة.

ويستخدم في هذه المراجعة بعض الأساليب المطبقة لدى مراجعة القوائم المالية للمنشآت بالإضافة إلى بعض الأساليب الفنية الأخرى التي تلائم طبيعة الأنشطة الاجتماعية مثل الأساليب الهندسية، والكيميائية، والفحص الطبي.

ولذلك، فإنه نظرا للطبيعة الخاصة للأنشطة الاجتماعية والتي تتطلب قياسات خاصة، ومعرفة التأثيرات الإيجابية والسلبية المترتبة على نشاط المنشأة، فإنها تُراجع بمعرفة مراقب الحسابات بمعاونة مجموعة من المتخصصين في العديد من المجالات مثل الكيمياء، والهندسة، والزراعة، والطب.

وسعيا من هيئة تحرير المجلة إلى التعريف بكل ما يستجد من تطورات في رفع كفاءة أداء الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، ارتأت هيئة التحرير إلى تقديم التوصيات التالية:

- 1- تضافر الجهود مع المنظمات المهنية والأكاديمية من اجل وضع أطر ومعايير للمحاسبة عن المسؤولية الاجتماعية للشركات والمنشآت الاقتصادية والتوصل إلى حلول لتخطي المشاكل التي تواجه تطبيق المحاسبة عن الأداء الاجتماعي.
- 2- أن يتم تقييم أداء الشركات وفقا للعائدین الاقتصادي والاجتماعي معا.
- 3- تطوير تقارير مراقب الحسابات بحيث تتضمن الإشارة إلى رأيه عن الأداء الاجتماعي للشركة أو المنشأة الاقتصادية.
- 4- ضرورة إقامة دورات متخصصة للأعضاء الفنيين في مجال المحاسبة الاجتماعية والرقابة على المسؤولية الاجتماعية للشركات.

والله ولي التوفيق

هيئة تحرير المجلة

دولة  
الكويت

## الرقابة على عملية الخصخصة تجربة ديوان المحاسبة بدولة الكويت

مقال  
محرر

إعداد: جمانة علي الصيرفي

مدقق مساعد - إدارة المخالفات المالية

تحظى عبارة الخصخصة أو التخصيص باهتمام معظم دول العالم سواء كانت متقدمة أو نامية وهي جميعها تسميات لمصطلح اقتصادي باللغة الانكليزية أو الفرنسية لكلمة privatization، حيث أصبحت أحد المحاور المهمة في الدراسات العالمية، وخاصةً بعد انهيار الاتحاد السوفياتي ومن يدور في فلكه من الدول التي تتبنى مسألة سيطرة الدولة على النشاط الاقتصادي. وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة عدداً ضخماً من الوقائع المتعلقة بظاهرة الخصخصة.

لا يوجد مفهوم دولي متفق عليه لكلمة الخصخصة، حيث يتفاوت مفهوم هذه الكلمة من مكان إلى آخر ومن دولة إلى أخرى، وقد تعددت واختلفت مفاهيم الخصخصة وتعريفها إلى تعدد مجالات تنفيذ هذه الإستراتيجية وإلى تعدد أساليبها، فيتسع التعريف أو يضيق بقدر شموله لهذه الأساليب وتلك المجالات. ونظراً لأهمية تعريف هذه الكلمة قبل الخوض في تفاصيل البحث، فيمكن تعريف الخصخصة بأنه تحويل عدد كبير من القطاعات الاقتصادية والخدمات الاجتماعية التي لا ترتبط بالسياسة العليا للدولة إلى القطاع الخاص. فالدولة تهتم بالأمر الكبير كالأمر السياسية والإدارية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية التي ترتبط بسياساتها العليا، أما سائر الأمور الأخرى الاقتصادية والاجتماعية والحياتية، فهي تؤمن من قبل القطاع الخاص وذلك في إطار القوانين والأنظمة التي تضعها الدولة وتنظم من خلالها عمل القطاع الخاص.

ونظراً لأهمية الموضوع فقد صدر قانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص الذي تطرق لدور الديوان حيال عملية الخصخصة.

وتنبع أهمية هذا القانون من أنه يهدف إلى إعادة التوازن بين القطاعين العام والخاص في إطار التعاون العادل بينهما بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين. وحتى تسير عملية وبرامج التخصيص في سهولة ويسر، يلزم وضع تشريع شامل يعالج كافة القضايا الرئيسية المتعلقة بالتخصيص، وخاصة عمليات تحويل المشروعات العامة إلى شركات مساهمة وضمان حقوق العمالة الوطنية والرقابة على الأسعار والضوابط التي تحكم التصرف في الإيرادات الناتجة عن عمليات التخصيص.

وبناء على ذلك سوف يتم تناول الموضوع على النحو التالي:

## أولاً: الأساس الدستوري لعملية الخصخصة:

صدر دستور دولة الكويت في 11 نوفمبر سنة 1962 ونص في المادة 20 على أن "الاقتصاد الوطني أساسه العدالة الاجتماعية، وقوامه التعاون العادل بين النشاط العام والنشاط الخاص، وهدفه تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين، وذلك في حدود القانون".

ويتضح من النص السابق أن الملكية ورأس المال والعمل مقومات ينتج عنها نوعان من النشاط، أحدهما خاص والآخر عام. ولذلك حرصت المادة العشرون على توكيد التعاون بين هذين النوعين وحددت هدفه وهو تحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الإنتاج ورفع مستوى المعيشة وتحقيق الرخاء للمواطنين. ولقد أضيف إلى المادة وصف هذا التعاون بأنه "العادل" حتى لا يطغى أي من النشاطين المذكورين على الآخر والعدل هنا أمر تقريبي لا يعني التعادل الحسابي أو المناصفة بينهما. فالمسألة للمشروع في إطار هذا التحديد العام المرن، يقدر في كل مجال مدى تدخل الدولة بما يتفق وحالة البلاد ومقتضيات التوفيق بين الصالح العام ومصالح الأفراد، فيوسع نطاق النشاط العام مثلاً في الأمور ذات الصلة الوثيقة بأمن الدولة أو أسرارها أو الاقتصاد القومي، في حين يوسع على النشاط الحر مثلاً في الأمور التجارية وإشباع الحاجات العامة الجارية. والمشرع هو الأمين على أداء هذه المهمة والقيام بهذا التقدير حسب منطوق زمانه ومقتضيات الموضوع الذي يشرع له. وليس من المستطاع أن يسبقه المشرع الدستوري بتحديد في هذا الشأن أكثر من ذلك التحديد المرن الذي ورد بالمادة المذكورة.

كذلك نص الدستور الكويتي في المادة 21 على أن "الثروات الطبيعية جميعها ومواردها كافة ملك الدولة، تقوم على حفظها وحسن استغلالها، بمرعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني". في حين أن المذكرة التفسيرية له تضمنت المقصود بعبارة "بمرعاة مقتضيات أمن الدولة واقتصادها الوطني" على أن تراعي الدولة في هذا الشأن أمرين، **أولهما** ما قد يقتضيه أمن الدولة من قيود على كيفية الحفظ أو الاستغلال وعلى من قد يعهد إليهم بهذا العمل أو ذلك. فقد يكون مورد الثروة وثيق الصلة بالدفاع أو الأمن العام في الحال أو مستقبلاً، كما قد ينطوي على أسرار توجب اتخاذ بعض الضمانات الخاصة عند حفظه أو استغلاله. **والأمر الثاني** هو أن تراعي الدولة عند استغلالها لأي مصدر من مصادر الثروة أو مورد من مواردها دور هذا المصدر أو المورد في الاقتصاد الوطني في مجموعة، وبذلك يدخل ضمن المخطط العام للتنمية الاقتصادية، وهو مخطط له أهميته البالغة في اقتصاد الدولة مما يقتضى أن يصدر به قانون خاص، مجارة لحكم هذه المادة والمادة 20 سالفه الذكر.

كما نصت المادة 138 من الدستور على " يبين القانون الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأملاك". ويجب أن ننوه أن هناك نوعين من أملاك الدولة، **أولهما** أملاك الدولة العامة وهي العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة. وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها بأي نوع من أنواع التصرفات أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم أو كسب أي حق عيني عليها، كما لا يجوز حيازتها أو استغلالها بأي وجه إلا في الأحوال وبالشروط المقررة قانوناً. أما بالنسبة **للثانية** فهي أملاك الدولة الخاصة المتمثلة في العقارات والمنقولات المملوكة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، والتي لا تكون مخصصة لمنفعة عامة أو التي انتهى تخصيصها للمنفعة العامة.

كما نصت المادتان 152 و153 على أن " كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة". و"كل احتكار لا يمنح إلا بقانون وإلى زمن محدود". ويشترط في هاتين المادتين أن يكون منح الالتزام والاحتكار بقانون، وهذا الحكم لا يسري إلا ابتداءً من تاريخ العمل بالدستور أخذاً بمبدأ عدم رجعية القوانين المنصوص عليه صراحة في المادة 179 من الدستور، وبذلك تعتبر صحيحة وتظل سارية كل الالتزامات والاحتكارات الممنوحة قبل التاريخ المذكور وفقاً للإجراءات القانونية التي كانت مقررة وقت منحها، إنما لا يجوز تجديدها أو تعديلها بعد ذلك التاريخ إلا بقانون.

### ثانياً: ملامح قانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص:

يتناول الفصل الأول الأحكام العامة في عمليات التخصيص، فنصت المادة الأولى على تعريف بعض المصطلحات المهمة منها تعريف المشروع العام والتخصيص والمجلس. أما بالنسبة للمادة الثانية فقد تناولت الشروط الواجب الالتزام بها عند نقل ملكية المشروعات العامة كلياً أو جزئياً إلى القطاع الخاص، كما تلزم بأن يكون ذلك بالكيفية والحدود التي يبينها هذا القانون، في حين تضمنت المادة الثالثة من القانون أحكام المواد (17، 20، 21، 48، 152، 153) من الدستور حتى تكون واضحة تماماً أمام كل من بيده اتخاذ قرار تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

وحظرت المادة الرابعة من هذا القانون تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرفقي التعليم والصحة. أما بالنسبة للفصل الثاني المسمى المجلس الأعلى للتخصيص، فقد تضمنت المواد (5، 6، 7، 8، 9، 10) من القانون سالف الذكر طريقة تشكيل المجلس الأعلى للتخصيص، واختصاصاته، والإجراءات الواجب إتباعها عند القيام بعملية التخصيص. أما الفصل الثالث، فقد بين إجراءات وقواعد تقييم الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام مقترح تخصيصه. ومن الجدير الإشارة إليه أن المادة 12 من القانون المعني قد نصت على أن تؤسس الحكومة شركة مساهمة كويتية تؤول إليها الأصول المادية والمعنوية والخصوم لكل مشروع عام تقرر تخصيصه، ويتم تحديد رأس مال الشركة في ضوء نتائج التقييم، ويتم تقسيمه إلى أسهم لتحديد السعر العادل للسهم، وتخصص أسهم الشركة وفقاً لأحكام المادة 13 من هذا القانون.

وتضمن القانون أيضاً فصلاً رابعاً تهدف المواد التي تضمنها من الثامنة عشر إلى الثانية والعشرين إلى حماية حقوق العمالة الوطنية العاملة في المشروع الذي تقرر نقل ملكيته إلى القطاع الخاص، إذ يمثل العاملون الجانب الضعيف الذي يجب أن يحميه القانون، حيث نظمت المادتان 18 و19 من القانون حقوق العاملين الكويتيين في المشروع العام الذين يرغبون في العمل في الشركة المنصوص عليها في المادتان 12 و17 من هذا القانون، كما نظم القانون حقوق العاملين الكويتيين في المشروع العام، الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة الجديدة سلفة الذكر.

كما تضمن الفصل الخامس من هذا القانون نظاماً للجزاءات التي تواجه الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون وذلك في المواد من 23 إلى المادة 27. ونصت المادة 23 على أن تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والجرائم المرتبطة بها.

أما الفصل السادس فقد احتوى على الأحكام الختامية، ومن أهمها ما تم ذكره في المادة 28 على أن تلتزم الشركات التي تؤسس وفقاً لهذا القانون بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وكذلك ما نصت عليه المادة 31 على اعتبار أن قانون الشركات التجارية رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 من القوانين العامة التي يرجع إليها في حال عدم وجود نص خاص في هذا القانون، وبما لا يتعارض مع أحكامه.

### ثالثاً: عيوب قانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص:

يلاحظ في المادة الأولى من القانون أن مصطلح التخصيص قد جاء مختصراً بشكل غير وافٍ، حيث يتم تعريفه في أسلوب واحد فقط من أساليب التخصيص، وهو "نقل ملكية المشروع العام بشكل كلي أو جزئي وفقاً لأحكام هذا القانون..."، بينما تجاهل القانون الصيغ والأساليب الأخرى للخصخصة، ومن بين هذه الأساليب - التي أغفلها القانون - أسلوب التعاقد أو خصخصة الإدارة، بحيث تبقى ملكية رأس المال في يد الدولة في حين تتمكن وحدات القطاع الخاص من الحصول على عقود تخولها حق الإدارة مقابل مزايا تتمثل في حصص من الأرباح أو الإنتاج. وأسلوب الخصخصة التلقائية بالتخلي عن احتكار الدولة لبعض الأنشطة مثلما حدث في مرفق النقل العام. ويجب أن ننوه، أن هناك أساليب متعددة ومتفرعة من أسلوب البناء والتشغيل والتحويل (B.O.T) مثل البناء والتشغيل والتملك (B.O.O)، والبناء والتشغيل والتمليك والتحويل (B.O.O.T).

أما بالنسبة للمادة الثانية من القانون التي تحدد خمسة شروط لا يكون التخصيص إلا بالكيفية وبالحدود الواردة في القانون، نلاحظ من الشرط الأول وهو شرط "حماية مصالح المستهلك من حيث مستوى الأسعار وجودة السلع والخدمات في مجال إنتاج السلع أو الخدمات ذات الطبيعة الاحتكارية أو الإستراتيجية، وذلك من خلال إلزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون بالالتزام بالأسعار ونظم الخدمة التي تقررها وتعتمدها الأجهزة الرقابية بعد مراجعتها بصفة دورية ولا يجوز زيادة الأسعار إلا بموافقة هذه الأجهزة. وتلتزم هذه الشركات بتزويد الأجهزة الرقابية المختصة بصفة دورية بجميع المعلومات التي تمكنها من القيام بدورها الرقابي"، فهذا الشرط يعني أن حماية مصالح المستهلك في المشروعات المراد تخصيصها، ستقتصر فقط على السلع والخدمات ذات الطبيعة الاحتكارية أو الإستراتيجية وليس السلع والخدمات جميعها، وهذا يؤدي إلى رفع هذه الأسعار بصورة غير معقولة وتدني مستوى جودة السلع والخدمات الأخرى لهذه المشروعات بعد خصخصتها.

وبخصوص المادة الرابعة من القانون التي تنص على أنه "مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة السابقة، لا يجوز تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومصافي النفط ومرفقي التعليم والصحة"، نلاحظ أن المشرع حظر تخصيص إنتاج النفط والغاز الطبيعي ومرفقي التعليم والصحة، فهذا يعني أنه يمكن تخصيص أي مورد آخر من موارد الثروة الطبيعية غير إنتاج النفط والغاز الطبيعي، حيث أنه لا يوجد أي مانع قانوني من خصخصة الأنشطة النفطية اللاحقة للإنتاج.

لذلك نرى أنه كان من الأجدر إضافة مشتقات النفط للمشروعات المحظور تخصيصها لما تتمتع به من أهمية إستراتيجية تستحق الحماية، وذلك خلافاً لما ورد في القانون، حيث تم الاكتفاء بحظر تخصيص المشروعات العامة المتعلقة بقطاع إنتاج النفط والغاز الطبيعي.

ويمكن أيضا تخصيص أي مرفق عام آخر غير مرفقي التعليم والصحة، لأن عدم جواز التخصيص مقصور فقط على هذين المرفقين العميين دون سواهما من مرافق عامة، حيث أن هذه المادة تحديدا تعني أن المرفقين الوحيدين المستثنيين من خصصتهما وفقا للقانون هما مرفقا التعليم والصحة، وهذا التحديد على سبيل الحصر لهذين المرفقين يعني أن المشروعات العامة والمرافق الأخرى المملوكة للدولة جميعها يمكن أن تتم خصصتها.

وهذا النص معيب، لأنه يفتح المجال أمام إمكانية خرق الحظر الدستوري على خصصة بقية الموارد الطبيعية والمرافق العامة ونقل ملكيتها من الدولة إلى القطاع الخاص بشكل كلي أو جزئي، بما يتجاوز الحدود الدستورية المقررة لجواز منح الالتزام باستثمارها بقانون خاص لكل عقد التزام على حده ولزمن محدود، وذلك وفقاً للمادة 152 من الدستور التي تنص على أن "كل التزام باستثمار مورد من موارد الثروة الطبيعية أو مرفق من المرافق العامة لا يكون إلا بقانون ولزمن محدود، وتكفل الإجراءات التمهيدية تيسير أعمال البحث والكشف وتحقيق العلانية والمنافسة". فضلاً عن ذلك، أن هذا النص لا يمنع خصصة مصافي النفط والعمليات اللاحقة لإنتاجه.

ومن الجدير الإشارة إليه، أن القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص قد غفل عن تحديد نص يتناول المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون وما إذا كان ذلك سيتم عن طريق المحاكم أم عن طريق التحكيم. وفي الحالة الأولى، تحديد المحكمة المختصة للفصل في هذه المنازعات على وجه السرعة لما لها من أهمية اقتصادية كبيرة وتفاديا للبطء في التقاضي.

#### رابعا: دور ديوان المحاسبة في الرقابة على تخصيص القطاع العام:

1- دور ديوان المحاسبة في الرقابة على تخصيص القطاع العام قبل صدور قانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص:

لم يتضح دور ديوان المحاسبة في مواجهة تجربة الخصخصة وذلك لعدم وجود الأداة القانونية التي تمكن الديوان من القيام بإجراء رقابته خلال تنفيذ إجراءات الخصخصة، وإنما اقتصر دور الديوان على مراجعة ما تم من إجراءات وليس له دور في الرقابة المرافقة لإجراءات الخصخصة، الأمر الذي يجعل الفائدة المتحققة من الرقابة اللاحقة -إن لم تكن معدومة- قليلة الجدوى وأنه وفقاً للصلاحيات الممنوحة لديوان المحاسبة فإنه لا يمارس أية رقابة على المشروعات التي يتم تخصيصها بالكامل، أما إذا ظلت مساهمة الدولة أو الهيئات والمؤسسات العامة في رأس المال تبلغ 25% منه وأقل من 50% منه فإنه يتم مراقبة جميع التصرفات التي تجرى على الأموال المستثمرة لديها والمدارة بمعرفتها سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، أما إذا بلغت المساهمة العامة أكثر من 50% فإن جميع التصرفات تخضع لرقابة الديوان، كذلك فإنه في حالة ما إذا تم تكليف الديوان بالقيام بالمتابعة والرقابة لبعض المشروعات التي يتم تخصيصها نظراً لما لها من أهمية في الاقتصاد الوطني، فإن الديوان سيقوم بأداء ما يكلف به من مهام وفي إطار الصلاحيات التي يتم منحها له بناء على قرار التكليف الذي يصدر في هذا الشأن.

1- دور ديوان المحاسبة في الرقابة على تخصيص القطاع العام بعد صدور قانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص:

نص القانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص في المادة الثامنة على أن "يوافى المجلس كلا من مجلس الوزراء وديوان المحاسبة بتقرير نصف سنوي خلال شهري يناير ويوليو من كل عام بالأعمال والأنشطة التي قام بها في نصف السنة المنقضي. ويجب أن يتضمن هذا التقرير بياناً تفصيلياً بمدى التزام الشركات المؤسسة وفقاً لأحكام هذا القانون، خاصة ما يتعلق بالالتزام بمعايير الجودة ومستوى الأسعار وبأحكام كل من المادة الثانية ومواد الفصل الرابع منه وبالإجراءات التي اتخذت بحق الشركات المخالفة.

وعلى رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه، ويوزع التقرير وملاحظات ديوان المحاسبة على جميع أعضاء مجلس الأمة".

ويلاحظ من النص السابق أن المشرع قد منح ديوان المحاسبة دوراً رقابياً يتمثل في صلاحيته للقيام بمتابعة ورقابة إجراءات الخصخصة، حيث ألزم القانون المجلس الأعلى للتخصيص على موافاة الديوان بتقرير نصف سنوي عن الأعمال والأنشطة التي قام بها. ويمكن من خلال هذا النص استنباط دور الديوان من الرقابة على عملية الخصخصة والتي يمكن إيجازه بالنقاط التالية:

- التأكد من تحقق الشروط الواردة في المادة الثانية من الفصل الأول من القانون.
- التأكد من تحقق البنود الواردة في الفصل الرابع والمتعلق بحماية حقوق العاملين.
- التأكد من اتخاذ الإجراءات والجزاءات الواردة في الفصل الخامس من القانون تجاه الشركات المخالفة الخاضعة لأحكام هذا القانون.

- على رئيس الديوان موافاة مجلس الأمة بنسخة من التقرير وملاحظاته حوله خلال شهرين من تاريخ تسلمه، ويوزع التقرير وملاحظات ديوان المحاسبة على جميع أعضاء مجلس الأمة.

ومن الجدير الإشارة إليه، بأن دور ديوان المحاسبة في ظل صدور قانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص لم يقتصر على الرقابة اللاحقة بل أيضاً شمل الرقابة المسبقة، وهذا ما كان يفتقده الديوان لممارسة رقابته على عمليات الخصخصة.

### خامساً: المقترحات والتوصيات:

تعد الخصخصة من أهم القضايا المعاصرة، خصوصاً بالنسبة للبلدان العربية، فبعد النتائج السلبية لأداء القطاع العام في كثير من المجالات، نجد أن معظم الدول تتجه إلى زيادة مساهمة القطاع الخاص في الحياة الاقتصادية، وذلك عن طريق خصخصة كثير من المشروعات العامة، لذلك يمكننا أن نلخص أهم المقترحات والتوصيات لحل بعض المعوقات التي تواجه عملية الخصخصة وتفعيل دور ديوان المحاسبة حيالها:

- الجهات الرقابية المنوط بها حماية المال العام هي المعنية أساساً بمحاربة الغش والفساد والكشف عنه ونجاحها في ذلك يعتبر نجاحاً للنظام القانوني في الدولة ككل.
- تحديث وتطوير النظم المحاسبية والتشريعات المالية ونشر الوعي الرقابي والعمل على سرعة البت في القضايا المتعلقة بعملية الخصخصة.
- تخصيص بند يخول لأجهزة الرقابة حق ممارسة رقابة الأداء، فتقويم عملية الخصخصة ترتبط بأهداف الخصخصة أولاً بأول حتى يمكن معرفة ما إذا كانت عملية الخصخصة حققت الأهداف المرجوة منها وفقاً لما هو مخطط.
- تكثيف وإرسال البعثات العلمية والتدريبية المتخصصة سواء داخل أو خارج دولة الكويت للتزود بأحدث ما وصل إليه العلم في مجال الرقابة على تخصيص القطاع العام، وذلك لصقل الكوادر الفنية التي تقوم على ممارسة هذه الرقابة، مما ينعكس أثر ذلك على أدائهم لواجبات ووظائفهم.
- تشجيع على تبادل الخبرات والآراء ووجهات النظر والأبحاث بين الأجهزة الرقابية العليا أعضاء المنظمات الرقابية الدولية والإقليمية وإجراء دورات وحلقات تدريبية لتبادل المعلومات والخبرات فيما بينهم.

### **قائمة المصادر والمراجع:**

#### **أولاً: القوانين والتشريعات:**

- الدستور الكويتي لسنة 1962.

- قانون رقم 37 لسنة 2010 في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص.

#### **ثانياً: الكتب والمؤلفات:**

- القاضي/ أنطوان الناشف: الخصخصة (التخصيص) مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000م.

#### **ثالثاً: الدراسات والدورات:**

- دراسة حول الدور الرقابي للديوان تجاه عملية الخصخصة: فهد حمد المباركي، ديوان المحاسبة، 1997.

- الدورة السادسة للجمعية العامة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الرقابة على تخصيص القطاع العام، 1997.

جمهورية  
مصر العربية

## تقييم جودة العمل الرقابي

مقال  
محرر

### بالأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

إعداد: السيد/ كمال عبد السلام عبد السلام السيد

مدير عام المكتب الفني بالإدارة المركزية للبحوث والتدريب

بالجهاز المركزي للمحاسبات

وخبير التدريب بالمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة

#### المقدمة:

إن جودة العمل الرقابي تهم العديد من الأطراف المستفيدة منها، لذلك فهي بمثابة الملامح والخصائص التي تجعل العمل الرقابي قادراً على إرضاء الرغبات، وهي المعبرة عن صلاحيته.

هذا وتنص المبادئ الرقابية الأساسية للانتوساي (المعيار 14/0/1) على أنه "يجب إتباع معايير ملائمة للتأكد من تنفيذ العمل بدرجة عالية من الجودة بحيث ينبغي أن تفرض الأهداف الخاصة بنوع معين من العمل أو بمهمة معينة المعايير الخاصة التي يجب إتباعها".

كما ينص المعيار رقم (26/1/2) على أن "يولى الجهاز الأعلى للرقابة عناية خاصة لبرامج ضمان الجودة الرامية إلى تحسين تنفيذ العملية الرقابية ونتائجها لتأمين مستوى عالٍ لعمل الجهاز".

ويتضح من ذلك أهمية تقييم جودة العمل الرقابي للجهاز الأعلى للرقابة تحقيقاً لمصادقية التقارير الصادرة عنه، ولن يتحقق ذلك إلا من خلال وضع مدخل منظم لتقييم جودة العمل الرقابي يتناول ما يلي:

#### أولاً: مفهوم جودة العمل الرقابي:

يعتبر المفهوم المعتمد في الدورة التاسعة للجمعية العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة هو الأكثر شمولاً ودقة وبما يتلائم مع دور الأجهزة العليا للرقابة في مجال الرقابة التي تمارسها، ويركز هذا المفهوم على أن جودة العمل الرقابي هي "الصفات والخصائص التي يجب أن تتسم بها عملية الرقابة ومخرجاتها ومدى تحقيقها لرسالة وأهداف الرقابة، وهذه الصفات والخصائص يجب أن تكون مستندة في كافة تفاصيلها إلى معايير رقابية معتمدة وأدلة عمل واضحة ومتناسقة مع تلك المعايير الرقابية".

### ثانياً: مفهوم تقييم جودة العمل الرقابي:

يعنى تقييم جودة العمل الرقابي الوقوف على مدى التزام المراقب بالمعايير والإجراءات الرقابية، أي التنظيم الإداري وجميع السياسات التي أقرها الجهاز الأعلى للرقابة من أجل التحقق من التزام منسوبي الجهاز بالمعايير الرقابية والإجراءات والأنظمة ذات العلاقة التي تحكم أداءهم المهني.

### ثالثاً: أهداف تقييم جودة العمل الرقابي:

تتمثل أهداف تقييم جودة العمل الرقابي فيما يلي:

- 1- التأكد من أن العمليات الرامية إلى ضمان الجودة الكاملة قد تم تطبيقها بصورة مرضية.
- 2- تأمين جودة التقرير الرقابي وزيادة الثقة فيه.
- 3- ضمان التحسينات وتفاذي تكرار النقائص في العمل الرقابي.

### رابعاً: أهداف تقييم جودة العمل الرقابي:

تتمثل العناصر الرئيسية للنظام الفعال لتقييم جودة العمل الرقابي فيما يلي:

#### 1- التحديد الواضح للهدف من النظام:

فنجاح النظام لا بد وأن يتضمن تحديداً واضحاً لهدفه لتحقيق التوافق والمشاركة الفعالة لكافة الأطراف المرتبطة به. فنظام تقييم جودة العمل الرقابي هو نظام يهدف إلى تحقيق كفاءة وفعالية أداء الجهاز الأعلى للرقابة وليس التفتيش على جودة أداء المراقبين، ويتم ذلك من خلال ما يلي:

1/1- تحديد الأهمية القصوى لجودة أداء الجهاز الرقابي والمنافع التي ستعود عليه من ذلك.

2/1- إبراز أهمية أن نظام التقييم هو أحد وسائل مواجهة تغييرات البيئة المحيطة بالجهاز وبالرقابة بصفة عامة.

3/1- توضيح أن الغرض من النظام هو المساعدة على تحسين ورفع جودة الأداء وليس كشف القصور في الأداء لغرض المساءلة وفرض العقوبات.

#### 2- المرونة:

تتمثل المرونة في قدرة النظام على تعديل ملامحه في التطبيق في الظروف والبيئات المختلفة دون حدوث خلل بالأهداف الرئيسية للنظام.

#### 3- التوثيق:

ويعنى ذلك وضع نظام تقييم جودة العمل الرقابي في شكل مستندي مكتوب موضح به أهداف وشكل النظام وخطواته والأطراف القائمة عليه والبعد الزمني به والأساليب والوسائل المستخدمة وغيرها من الأساسيات التي تشكل في مجموعها مكونات تقييم جودة العمل الرقابي، وتتحدد أهمية توثيق النظام في تحقيق ما يلي:

#### 4- اقتصادية النظام:

فوجود نظام لتقييم جودة العمل يجب أن يكون مبرراً اقتصادياً، ويعنى ذلك أن المنافع المترتبة على النظام لا بد وأن تفوق تكاليف إعداده، لذلك فإن درجة تعقيد النظام وما يترتب عليها من زيادة تكاليفه لا بد وأن تتوافق مع ظروف الجهاز الرقابي ذاته حتى يمكن التبرير الاقتصادي للنظام. وهذا التبرير الاقتصادي لنظام تقييم جودة العمل الرقابي لا بد وأن يكون أحد العناصر أو المقومات الأساسية للنظام أمام معدي النظام ولا يعتبر النظام ناجحاً بدون تحقيق هذا البعد.

#### 5- الإدارة الحدة للنظام:

تشمل الإدارة الجيدة قيام الجهاز الرقابي بتوصيل كافة السياسات والإجراءات وغيرها من مكونات نظام تقييم جودة العمل الرقابي لموظفيه في الوقت المناسب وبالطريقة الملائمة، وذلك للحصول على تأكيد معقول بأن موظفيه قد تفهموا أبعاد النظام وكيفية تطبيقه ووجود الاتساق الكامل بين هؤلاء الموظفين وبين النظام لضمان تحقيق النجاح. كما تشمل الإدارة الجيدة توزيع المسؤولية بمراعاة كفاءة أعضاء فريق الرقابة والسلطة المخولة لهم وحدود الإشراف على أعمالهم، وكذلك التقييم المستمر لكفاءة نظام تقييم جودة العمل الرقابي باستخدام الوسائل المختلفة، وكذا التقرير عن نتائج هذا التقييم.

#### خامساً: سياسات وإجراءات تقييم جودة العمل الرقابي:

يوجد شبه إجماع حول ارتكاز تقييم جودة العمل الرقابي على وضع سياسات لمراقبة ومتابعة والتحقق من الالتزام بمعايير الرقابة في كافة أوجه العمل الرقابي. وتتمثل الأمور التي ينبغي أن تشملها سياسات وإجراءات تقييم جودة العمل الرقابي في المجموعات التالية:

##### 1- السياسة العامة:

وتقتضى السياسة العامة إيضاح أسلوب وفلسفة الجهاز الرقابي فيما يتعلق بتنفيذ المسؤوليات والاختصاصات المسندة إليه، والمعايير المهنية الواجب تطبيقها من قبل كافة العاملين به.

والهدف من هذه السياسة العامة هو توافر معايير الرقابة داخل الجهاز بما ينعكس أثره على أسلوب وأداء العاملين به، كما ينعكس أيضاً على القواعد التفصيلية والأدلة الإرشادية التي يقوم بإعدادها وخاصة فيما يتعلق بالاستقلالية ومعالجة المشاكل التي يمكن أن تظهر.

##### 2- السياسة العامة:

يتوقف الأداء المهني على أداء الأفراد، لذلك فإن العناصر المتعلقة بهم وتأهيلهم وإتقانهم العمل وتخصيصهم للمهام الرقابية تعتبر من أهم عناصر تقييم جودة العمل الرقابي. وتشمل هذه المجموعة السياسات المتعلقة بتعيينهم واختيارهم في ضوء المواصفات والخصائص الشخصية والقدرة على تأدية الأعمال التي يتم تعيينهم من أجلها، وتدريبهم وتطويرهم المهني المستمر، ووضع خطط ترقيتهم، وتخصيصهم للمهام بحيث لا يعين للمهمة إلا الأشخاص الذين يتمتعون بالقدرات المطلوبة.

### 3- إدارة الرقابة والممارسة:

وتتعلق هذه المجموعة بتقديم تدريب إضافي تتطلبه عملية الرقابة، مع تحديد هيكل وظيفي لكل عملية رقابية، وتوزيع وتخصيص المهام، ووضع برامج رقابة مدعومة بأدلة إرشادية فضلاً عن التعليمات الفنية والإشراف المباشر على العمل، مع تحديد الجهات التي يتم الرجوع إليها في طلب المشورة.

### 4- التفتيش والمتابعة:

وتشمل مرحلتين، هما الفحص من قبل المستويات الإشرافية قبل توقيع التقرير أو إبداء الرأي، والمتابعة الشاملة التي يقوم بها أشخاص معينون لهذا الغرض في الجهاز. كما تشمل مراجعة أوراق العمل والبرامج وإعداد التقارير عن المشاكل التي ظهرت، وتهدف عملية المتابعة إلى إجراء تقييم منظم لدى استيفاء المعايير والإجراءات والالتزام بها، والتحقق من مدى ملاءمتها واكتشاف مجالات التطوير وإدخال التحسينات، أي التحقق من تطبيق كافة سياسات وإجراءات تقييم جودة العمل الرقابي داخل الجهاز وهو ما يطلق عليها أيضاً فحص الأداء.

### سادساً: مراحل تقييم جودة العمل الرقابي:

#### 1- المرحلة الأولى: تقييم (مراجعة) أعمال الرقابة الفردية:

وتشمل تقييم (مراجعة) أعمال المراقبين من قبل رؤسائهم قبل إصدار التقرير للتأكد من الالتزام بما يلي:

#### 1/1- المعايير ذات الأهمية الأخلاقية:

وتعنى تمكين المراقبين من الصلاحيات التي تضمن تنفيذ العمل الرقابي بنزاهة واستقلالية وموضوعية، وحياد سياسي، وتجنب المصالح الشخصية، والسرية والمهنية، والكفاءة والتطوير المهني.

1/1- النزاهة: وهي القيمة الجوهرية بالنسبة لأخلاقيات المهنة، لذلك يجب التحقق من أن المراقب يتمسك بمعايير سلوكية عالية أثناء عمله وفي علاقاته مع موظفي الجهة الخاضعة للرقابة وان يكون سلوكه فوق كل الشبهات، ويتوخى النزاهة المطلقة في أدائه لعمله وفي استعماله لموارد الجهاز الأعلى للرقابة.

2/1- الاستقلالية والموضوعية والتجرد: وتعنى تمتع المراقب بالاستقلالية الكاملة إزاء الجهة الخاضعة للرقابة وغيرها من الجهات الأخرى وهو أمر لا غنى عنه للجهاز ومراقبيه، وكذلك الموضوعية والتجرد في أدائهم لأعمالهم الرقابية، لذلك يجب التحقق مما يلي:

- التزام المراقبين بقواعد وأحكام الاستقلالية الواردة في معايير الرقابة سواء المحلية أو الدولية ظاهرياً وفعالياً، وذلك من خلال التأكد مما يلي:

\* عدم تضرر استقلالية المراقبين من جراء مصالح أو معاملات شخصية أو مالية، أو العمل لدى الجهة الخاضعة للرقابة، وكذلك الضغوط الخارجية.

\* إن آراء المراقبين مجردة، وعدم تأثرها بآراء الجهة الخاضعة للرقابة والأطراف الأخرى ذات العلاقة.

\* الحياد السياسي للمراقبين.

\* تجنب المراقبين العلاقات مع مديري وموظفي الجهة الخاضعة للرقابة وغيرها والتي تؤثر على سلوكهم المستقل أو تهدده.  
\* عدم استعمال المعلومات التي يحصل عليها المراقبون أثناء تاديتهم لمهامهم كوسيلة لضمان منفعة شخصية لهم أو لغيرهم، وعدم إفشاء معلومات يمكن أن تعطى امتيازاً غير عادل أو غير معقول لمنظمات أخرى وعدم استعمال هذه المعلومات كوسيلة للإساءة للغير.

\* عدم استخدام المراقبين منصبهم الرسمي لأغراض شخصية وتجنبهم العلاقات التي تتضمن مخاطر للفساد أو تثير شكوكاً حول موضوعيتهم واستقلالهم.

3/1/1- السرية المهنية: وتعني ألا يفشي المراقب المعلومات التي يحصل عليها أثناء العملية الرقابية لطرف ثالث سواء كان ذلك كتابياً أو شفويًا، إلا إذا كان الهدف من هذا الإفشاء الاستجابة للمسئوليات القانونية للجهاز الأعلى للرقابة أو غيرها من المسئوليات المتعارف عليها بصفتها جزءاً من الإجراءات العادية التي يقوم بها الجهاز أو تطبيقاً للقوانين ذات العلاقة.

4/1/1- الكفاءة والتطوير المهني: وتعني توافر المؤهلات العلمية والمهارات والكفاءات اللازمة لتأدية العمل الرقابي على أكمل وجه، لذلك يجب التحقق مما يلي:

- تمتع المراقب بالتأهيل العلمي اللازم لقيامه بالعملية الرقابية المسندة إليه
- إلمام المراقب بالمعايير الرقابية المناسبة والسياسات والإجراءات والممارسات والأساليب والقواعد المحاسبية والإدارة المالية، وفهمه الجيد للمبادئ والمعايير الدستورية والقانونية والمؤسسية التي تخضع لها عمليات الجهة الخاضعة للرقابة.
- بذل المراقب العناية المهنية اللازمة عند تنفيذ العمليات الرقابية والإشراف عليها وعند إعداد التقارير المتعلقة بها.
- تحديث وتحسين المهارات اللازمة للمراقب للقيام بواجباته المهنية.

وقد انبنى هذا المخطط على رؤية تطمح إلى أن تكون دائرة المحاسبات هيئة رقابية مرجعية داعمة للشرعية ولحسن التصرف في الأموال العمومية، تنجز أعمالاً ذات جودة وقيمة مضافة عالية، وهي متفتحة على محيطها يُصغى إليها وتُتبع اقتراحاتها من قبل متلقي تقاريرها. وتتمثل إحدى مكوّنات رسالتها في كونها "تسهر على ضمان حسن التصرف في الأموال العمومية وتساهم بذلك في تثبيت قواعد المساءلة والشفافية ومبادئ الحكم الرشيد". وقد عبرت الدائرة بمخططها الاستراتيجي عن تشبّثها بقيم مؤسسية ما فتئت الانتوساي تدعو إلى إدراجها ضمن الإطار المرجعي الذي يحكم سير الأجهزة العليا للرقابة.

## 2/1- المعايير والإجراءات الخاصة بالتوجيه:

يعني التوجيه تعريف الأشخاص المفوضين بالرقابة (المساعدين) بمسئولياتهم والإجراءات التي يجب أن يؤدنها وبعض الأمور الأخرى، ويتم التوجيه من قبل مشرفين يتولون هذه المهمة، ويجب أن يتضمن التوجيه العناصر التالية:

1/2/1- الهدف من إجراء عملية الرقابة.

2/2/1- المسئوليات الملقاة على عاتقهم.

3/2/1- طبيعة نشاط الجهة الخاضعة للرقابة.

4/2/1- أهم المشاكل والمعوقات المتوقعة والتي يمكن أن تؤثر على عملية الرقابة.

### 3/1- المعايير والإجراءات الخاصة بالإشراف:

يوكب الإشراف مرحلة تنفيذ العملية الرقابية وهي عملية رئيسية وحاسمة بالنسبة للعمل الرقابي يتم في ضوءها الحصول على نتائج وتكوين رأي عن مدى سلامة التصرفات بالجهة الخاضعة للرقابة.

وقد نصت الفقرة 3/2/2 من معايير الانتوساي على أن الإشراف ضروري لضمان تحقيق الأهداف الرقابية والحفاظ على نوعية (جودة) العمل الرقابي، لهذا فإن الإشراف والمراقبة السليمين ضروريان في جميع الحالات. لذلك يجب أن يوجه الإشراف إلى جوهر الرقابة وطريقتها، ويشمل ضمان ما يلي:

1/3/1- تفهم أعضاء الفريق بشكل واضح ومتسق لخطة الرقابة.

2/3/1- تنفيذ العملية الرقابية طبقاً للمعايير الخاصة بالجهاز الأعلى للرقابة وممارساته.

3/3/1- إتباع خطة الرقابة وخطوات العمل المحددة في تلك الخطة إلا إذا تم التصريح بتغيير ذلك.

4/3/1- احتواء أوراق العمل على إثباتات كافية تدعم كافة الاستنتاجات والتوجيهات والآراء.

5/3/1- تحقيق المراقب للأهداف المعلنة لعملية الرقابة.

6/3/1- احتواء تقرير الرقابة بالطريقة المناسبة على استنتاجات العملية الرقابية وتوصياتها والآراء الواردة فيها.

### 4/1- المعايير والإجراءات الخاصة بالتشاور:

يعني التشاور الحصول على رأي بعض الأشخاص الآخرين سواء من داخل الجهاز الأعلى للرقابة أو خارجه ممن لديهم المستوى المناسب من المعرفة والخبرة والكفاءة بشأن الأمور الجوهرية الفنية والأخلاقية وغيرها، وهنا يجب التحقق مما يلي:

1/4/1- أنه تم تحديد الحالات أو الموضوعات التي تتطلب المشورة المقبولة، وإبلاغ فريق العمل (المراقبين) بها وبمصادرها، وتشجيعهم على إجرائها

2/4/1- أنه قد تم عمل الترتيبات اللازمة مع المصادر الخارجية المناسبة للمشورة في حالات عدم توافرها بالجهاز.

3/4/1- قيام فريق العمل (المراقبين) بإجراء التشاور الملائم أثناء سير العمل فيما بينهم ومع غيرهم على المستوى المهني الملائم من داخل الجهاز أو خارجه

4/4/1- توثيق طبيعة المشورة ونظامها والنتائج التي أسفرت عنها والتي تم الاتفاق عليها مع الطرف الذي تمت مشاورته.

5/4/1- تنفيذ النتائج التي أسفرت عنها المشورة

### 5/1- المعايير والإجراءات الخاصة بمراجعة أعمال الرقابة:

تعتبر عملية مراجعة أعمال الرقابة متممة لعملية التوجيه والإشراف، وتشكل الحاجز الأخير أمام الأخطاء أو الإخلالات التي طرأت أثناء العمل الرقابي ولم يمكن التوجيه والإشراف من كشفها أو درئها، وهي تشمل كافة أعمال الرقابة.

ووفقاً للمعيار رقم 4/2/3 من معايير الانتوساي يقوم احد كبار المراقبين بمراجعة كافة الأعمال الرقابية قبل الانتهاء من صياغة الآراء أو التقارير الرقابية، وينبغي القيام بذلك مع تقدم كل جزء من العملية الرقابية، فالمراجعة من أكثر من مستوى إشرافي تضيف الخبرة والحكم على المهمة الرقابية، لضمان ما يلي:

2/5/1- أن كل عمليات التقييم والاستنتاجات قائمة على أساس سليم ومدعمة بإثباتات رقابية كافية وملائمة وذات صلة بصفتها أساس الرأي أو التقرير النهائي للعملية الرقابية.

2/5/1- كل الأخطاء والسلبيات غير المألوفة قد تم التعرف عليها وتوثيقها بالشكل المناسب، وتم تصحيحها بطريقة مرضية أو عرضها على احد كبار موظفي الجهاز الأعلى للرقابة.

3/5/1- أن التغييرات والتحسينات الضرورية لأداء العمليات الرقابية مستقبلاً قد تم التعرف عليها وتسجيلها وأخذها في الاعتبار عند إعداد المخططات الرقابية اللاحقة وفي الأنشطة الخاصة بتطوير الموظفين.

4/5/1- أن الاستشارات اللازمة قد تمت، وتم توثيق نتائجها وتنفيذها

5/5/1- دراسة الأمور الطارئة الهامة على عملية الرقابة

6/5/1- التحقق من أن أهداف الرقابة قد تحققت

## 2- المرحلة الثانية: التقييم الشامل لنظام الجودة في الجهاز الرقابي:

يعني التقييم الشامل لنظام الجودة في الجهاز الرقابي التحقق من مدى كفاءته وفعالته، ويتضمن ذلك فحصاً دورياً لمجموعة من المهام التي تم أداؤها بهدف تمكين الجهاز من الحصول على درجة تؤكد مناسبة بأن نظام مراقبة الجودة فيه يعمل بفعالية. وهذا يتطلب من الجهاز الرقابي وضع سياسات وإجراءات تهدف إلى تزيده بدرجة التأكد المناسبة بأن السياسات والإجراءات المتعلقة بنظام مراقبة الجودة مناسبة وكافية وتعمل بفاعلية وملتزم بها عملياً، وهو ما نصت عليه المعايير الرقابية للانتوساي ومعايير المراجعة الدولية.

وتتضمن هذه السياسات والإجراءات تحديد وظيفة مستقلة وموظفين على مستوى عال من الكفاءة وإجراءات للتقييم الشامل لنظام مراقبة الجودة بالجهاز الرقابي وتوثيق هذه الإجراءات (التقرير عنها). لذلك سوف نتناول في هذه المرحلة ما يلي:

### 1/2- الهيكل التنظيمي لإدارة التقييم الشامل لجودة العمل الرقابي:

نص المعيار رقم 29/1/2 من معايير الانتوساي على أنه "من المناسب أن تحدد الأجهزة العليا للرقابة وظيفة ذات طابع واسع للرقابة الداخلية الخاصة بها بهدف مساعدتها على تحقيق إدارة فعالة لعملياتها الخاصة وتدعيم جودة أداؤها".

كما أشار المعيار رقم 30/2 من ذات المعايير على أنه "يمكن دعم جودة العمل الذي يقوم به الجهاز الأعلى للرقابة وذلك بتعزيز المراجعة الداخلية وربما بواسطة تقييم مستقل لعمله".

من ذلك يتضح أهمية وجود إدارة مستقلة ضمن الهيكل التنظيمي للجهاز الأعلى للرقابة تتولى تقييم جودة العمل الرقابي على النحو الذي سيرد تفصيلاً.

ويختلف حجم ودور هذه الإدارة وفقاً لحجم الجهاز والمهام المنوطة به وأنواع الرقابة التي يمارسها، على أنه يجب أن تكون تبعيتها للقيادة العليا للجهاز الرقابي مباشرة ضمناً لاستقلاليتها وفعاليتها في تحسين جودة العمل الرقابي، ويمكن أن تشمل اختصاصاتها بصفة عامة ما يلي:

1/1/2- تقييم أداء المراقبين من خلال التحقق من مدى الالتزام بالسياسات والإجراءات الواجب إتباعها عند مباشرتهم لأعمال الرقابة.

2/1/2- التقييم الشامل لنظام تقييم جودة العمل الرقابي من خلال التحقق من أن السياسات والإجراءات المتعلقة به مناسبة وكافية وتعمل بفاعلية وملتزم بها عملياً.

2/2- الموارد البشرية اللازمة للتقييم الشامل لجودة العمل الرقابي وتطويرها:

أشار المعيار رقم 28/1/2 من معايير الانتوساي -فيما يتعلق بنتائج الترتيبات الداخلية لضمان الجودة وإعداد التقارير الخاصة بها لرفعها للقيادة العليا بالجهاز الرقابي- "إلى ضرورة قيام موظفين ذوي مؤهلات مناسبة من الجهاز ولا يشاركون في العمليات الرقابية بمراجعة دقيقة لعينة من هذه العمليات من حيث التخطيط لها وتنفيذها وإعداد التقارير بشأنها بالتشاور مع القيادة المعنية بهذه الرقابة". وعليه فيجب توفير الموظفين اللازمين من ذوي المؤهلات والخبرات المناسبة لتقييم جودة العمل الرقابي، وتشمل القدرات والكفاءات الملائمة التي تؤخذ في الاعتبار عند اختيار هؤلاء الموظفين ما يلي:

1/2/2- مدى فهمهم وخبرتهم العملية بالمهام التي سيكلفون بها وتدريبهم التدريب الكافي والملائم.

2/2/2- مدى استيعابهم وفهمهم للمعايير المهنية والشروط التنظيمية والقانونية.

3/2/2- مدى معرفتهم الفنية الملائمة، ويتضمن ذلك المعرفة بتكنولوجيا المعلومات ذات الصلة.

4/2/2- مدى معرفتهم بأنشطة الجهة الخاضعة للرقابة.

5/2/2- مدى قدرتهم على اتخاذ الأحكام الشخصية المهنية.

6/2/2- مدى فهمهم لسياسات وإجراءات تقييم العمل الرقابي التي يضعها الجهاز.

3/2- دليل التقييم الشامل لجودة العمل الرقابي:

وهو دليل تقوم بإعداده الإدارة المختصة أو الفريق المكلف بعملية التقييم، ويتضمن عرضاً للمتطلبات النظامية والمهنية لعناصر تقييم جودة العمل الرقابي، والسياسات والإجراءات التي تساعد في تنفيذها، والنماذج اللازمة لتوثيق السياسات والإجراءات التي يتخذها الجهاز للتحقق من الالتزام بمتطلبات معايير جودة العمل الرقابي. ويمكن أن يتضمن الدليل العناصر التالية:

1/3/2- هدف الدليل.

2/3/2- نطاق الدليل.

3/3/2- هيكل الدليل.

4/3/2- السياسات والإجراءات التفصيلية وتشمل:

- تخطيط الفحص.

- تنفيذ الفحص.

- التقرير عن الفحص.

على أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الدليل يعد وفقاً لمتطلبات وظروف كل جهاز.

#### 4/2- نطاق ومحتويات برنامج التقييم الشامل لجودة العمل الرقابي :

1/4/2- نطاق التقييم: يتم التقييم بصفة دورية على عينة منتقاة من المراقبين والمهام في كل دورة تقييم يتم تحديد مدتها بمعرفة الجهاز الرقابي، وذلك كله في ضوء حجم الجهاز ودرجة تعقيد تنظيمه وممارساته ونتائج التقييم الشامل السابقة.

2/4/2- محتوى برنامج التقييم: ويتضمن بصفة عامة ما يلي :

- مراجعة واختبار المطابقة مع إجراءات وسياسة الجهاز الخاصة بمراقبة الجودة، أي مدى الإلتزام بها.
- فحص العينة المنتقاة من المهام للتأكد من مدى الإلتزام بالمعايير المهنية وسياسات وإجراءات مراقبة الجودة.

#### 5/2- مناقشة نتائج عملية التقييم الشامل مع المراقبين محل التقييم :

يتم مناقشة نتائج عملية التقييم مع المراقبين محل التقييم للتعرف على رأيهم فيها والتأكد من سبب الإخلال الحاصل فيها وعمما إذا كان مرده فرديا أي راجع إلى المراقب، أو نتيجة عدم ملاءمة الإجراءات الخاصة بمراقبة الجودة. وتؤدي هذه المناقشة إلى تأكيد الملاحظات الناتجة من عملية التقييم من جهة، ومن جهة أخرى لفت نظر المراقب لتلافي ما وقع فيه من أخطاء أو سوء تقدير مستقبلاً.

#### 6/2- إعلام المستويات الإدارية والقيادة العليا للجهاز الرقابي بنتائج التقييم الشامل :

يتم توثيق النتائج النهائية للتقييم الشامل في صورة تقرير يتضمن أهم الملاحظات وأوجه القصور والتوصيات بشأنها، ويتم إبلاغه للمستويات الإدارية والقيادة العليا بالجهاز الرقابي، وذلك لما يلي :

1/6/2- المستويات الإدارية العليا للمراقبين محل التقييم: وذلك للفت نظرهم تجاه أوجه القصور أو الأخطاء الحاصلة لتلافيها مستقبلاً.

2/6/2- القيادة العليا للجهاز: لإعلامها بما يلي :

- إن تقارير الجهاز قد صدرت وفقاً للمعايير المهنية وأن أوجه القصور "إن وجدت" لا تدل بالضرورة على عدم نجاح نظام جودة العمل الرقابي.

- أن هناك أوجه قصور أخرى بنظام جودة العمل الرقابي تستدعي اتخاذ إجراءات تصحيحية به بهدف تداركها، وتختلف هذه الإجراءات باختلاف طبيعة أوجه القصور وما إذا كان مرده فردياً بسبب نقص في التأهيل أو خطأ مهني، وما إذا كان متعلقاً بالسياسات والإجراءات الخاصة بنظام الجودة ذاته.

### التوصيات :

وتعميماً للفائدة يوصي الباحث بأن تتبنى الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية برامج طموحة يسند أمر تنفيذها للإدارة المختصة بمراقبة جودة العمل الرقابي بالجهاز الأعلى للرقابة يكون من شأنها الرقابة بشكل دوري ومستمر على الأعضاء المعنيين ومراقبي الحسابات بالجهاز على أن يختار أعضاءها من صفة العاملين بالجهاز والمؤهلين علمياً وعملياً والمشهود لهم بالكفاءة والنزاهة والحياد.

كما على أن تقوم تلك الإدارة في سبيل ذلك بما يلي:

- 1- تقدير درجة كفاءة الأعضاء الفنية ومراقبي الحسابات بالجهاز عن ممارستهم للعمل الرقابي المنوط به وعلى أن يكون لذلك مردود على تقدير درجة الكفاية السنوية للعضو.
- 2- إعداد تقرير سنوي بالنقائص التي شابت الأداء الرقابي للأعضاء الفنيين ومراقبي الحسابات بالجهاز، واقتراح التصويبات اللازمة بشأنها، وإذاعته على كافة العاملين المنوط بهم أعمال رقابية بغية تلافي تلك النقائص مستقبلاً.
- 3- المساهمة في رفع كفاءة أداء الأعضاء الفنيين ومراقبي الحسابات بالجهاز عن طريق عقد دورات تدريبية هدفها شرح النقائص الفنية التي شابت أداء العمل الرقابي بالإضافة إلى نشر الوعي المهني وثقافة الجودة.
- 4- إشاعة ثقافة الإشادة وذلك بالنسبة للمتميزين في أداء العمل الرقابي واقتراح إثابتهم مادياً وأدبياً.
- 5- إبداء المقترحات التي من شأنها رفع كفاءة العمل الرقابي بالجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة.

## المراجع :

- (1) الاتحاد الدولي للمحاسبين القانونيين، معايير التدقيق الدولية، معيار التدقيق الدولي المعدل رقم (220) رقابة الجودة لعمليات تدقيق البيانات التاريخية، 2007.
- (2) الجهاز المركزي للحسابات، قرار رئيس الجهاز رقم 1300 لسنة 2008 بإصدار المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى، معيار المراجعة المصري رقم 220 رقابة الجودة على عمليات مراجعة معلومات مالية تاريخية.
- (3) المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، البرنامج التدريبي حول "تقييم جودة العمل الرقابي"، الدوحة: قطر، 2009.
- (4) المجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، مساهمة المعايير الرقابية وأدلة الإجراءات في الرفع من جودة العمل الرقابي، الموضوع الفني الثاني، الدورة التاسعة للجمعية العامة، 2007.
- (5) المنظمة الدولية للأجهزة العليا لرقابة والمحاسبة (انتوساي) أخلاقيات المهنة والمعايير الرقابية.
- (6) د. الرفاعي إبراهيم مبارك، تحليل العوامل المؤثرة على جودة خدمات مهنة المحاسبة والمراجعة، دراسة تطبيقية على جمهورية مصر العربية، المجلة العلمية للتجارة والتمويل، العدد الثاني، كلية التجارة، جامعة طنطا 2000.
- (7) د. أمين السيد أحمد لطفي: - المراجعة وخدمات التأكد (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2007).
- معايير الرقابة المهنية للرقابة على جودة الأداء لمراقبي الحسابات (القاهرة: دار النهضة العربية، 1997).
- (8) د. إيمان أحمد مجاهد، مدخل مقترح لتقييم جودة أداء المراجعة، المجلة العلمية للبحوث والدراسات التجارية، العدد الثالث والرابع، كلية التجارة وإدارة الأعمال، جامعة حلوان، 2001.
- (9) الكويت، ديوان المحاسبة، دليل نظم إدارة جودة التدقيق: بحث الاسوساي السابع (مترجم).
- (10) د. سامي حسن على محمد، نموذج مقترح لقياس وضبط جودة الأداء المهني في المراجعة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس 2003.
- (11) د. طارق محمد حسنين، د. أحمد ضياء قطب، دراسة تحليلية لعوامل ونماذج قياس جودة الرقابة على الحسابات، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين، العدد الستون، كلية التجارة، جامعة القاهرة، 2003.
- (12) د. عمرو عبد الفتاح صالح، إطار مقترح لتطوير الرقابة على الجودة لأداء مراقب الحسابات في ظل الاتجاهات الحديثة للمراجعة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التجارة، جامعة عين شمس، 2005.
- (13) هيئة المحاسبة والمراجعة لدول مجلس التعاون لدول الخليج، معايير الرقابة النوعية لمكتب المحاسبة، اغسطس 2003.

## إصدارات جديدة

### 1- اسم الكتاب: المراجعة وحوكمة الشركات

اسم المؤلف: الأستاذ الدكتور/ أمين السيد أحمد لطفي.

دار النشر: الدار الجامعية- 84 شارع زكريا غنيم- الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 454 صفحة ويهتم هذا الكتاب بصفة أساسية بدراسة العلاقات المتداخلة والمتبادلة التأثير بين المراجعة وحوكمة الشركات المؤسسية. ويتناول الكتاب بفصوله الثمانية المراجعة وحوكمة الشركات على النحو التالي:

الفصل الأول: المراجعة وخدمات التأكد.

الفصل الثاني: الطلب والعرض على خدمات المراجعة الخارجية.

الفصل الثالث: طبيعة ومبادئ حوكمة الشركات - تحليل مقارن.

الفصل الرابع: المراجعة والتنظيم والحوكمة.

الفصل الخامس: لجنة المراجعة والمراجعة الداخلية والخارجية.

الفصل السادس: اثر قانون SOX على تطوير مهنة وتحسين حوكمة الشركات.

الفصل السابع: تقرير المراجع على تأكيدات الإدارة عن فعالية ضوابط الرقابة الداخلية.

الفصل الثامن: مبادئ حوكمة الشركات في مصر.

### 2- اسم الكتاب: صناديق الاستثمار "سياستها وآلياتها".

اسم المؤلف: الأستاذ الدكتور/ عبد المطلب عبد الحميد.

دار النشر: الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات - القاهرة.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 249 صفحة ويتناول مدى فعالية صناديق الاستثمار في تنشيط البورصة خاصة في الأسواق الناشئة ومدى تأثيرها على التنمية الاقتصادية في تلك الدول ودورها في تحقيق أهداف عامة أو أهداف خاصة وقدرتها على تقليل درجة المخاطرة للاستثمار في البورصة.

وجاء الكتاب في تسعة فصول كالتالي:

الفصل الأول: التعريف بصناديق الاستثمار وأنواعها.

الفصل الثاني: مزايا وأهداف صناديق الاستثمار.

الفصل الثالث: السياسات الاستثمارية والتسويقية لصناديق الاستثمار.

الفصل الرابع: إدارة صناديق الاستثمار.

الفصل الخامس: الخدمات التي تقدمها صناديق الاستثمار والخدمات التي تحتاجها.

الفصل السادس: دور صناديق الاستثمار في تنشيط سوق الأوراق المالية.

الفصل السابع: الجوانب القانونية والضريبية لصناديق الاستثمار.

الفصل الثامن: تقييم أداء صناديق الاستثمار.

الفصل التاسع: دراسة تجارب بعض الدول المتقدمة والعربية في مجال صناديق الاستثمار.

### 3- اسم الكتاب: الإدارة الإلكترونية.

اسم المؤلف: د. خالد ممدوح إبراهيم.

دار النشر: الدار الجامعية - 84 شارع زكريا غنيم - الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 685 صفحة ويتناول أثر ظهور شبكة المعلومات الدولية "الانترنت" في توجه الحكومات الأجنبية والعربية نحو الإدارة الإلكترونية ومدى تأثير الثورة المعلوماتية بتطبيقاتها المختلفة على كافة أوجه الحياة، وظهر ما يسمى "الحياة الإلكترونية" وبالتالي تأثير ذلك على منظومة العمل داخل الحكومة بجوانبها المختلفة بالصورة التي تسمى "الحكومة الإلكترونية" أو "الإدارة الإلكترونية". ويشتمل الكتاب على ثلاثة أبواب مقسمة إلى تسعة فصول على النحو التالي:

#### الباب الأول: الإطار العام للإدارة الإلكترونية

الفصل الأول: الإدارة في البيئة الإلكترونية.

الفصل الثاني: الإدارة عبر شبكات الاتصال الدولية.

الفصل الثالث: الإدارة الإلكترونية للخدمات الحكومية.

#### الباب الثاني: تطبيقات الإدارة الإلكترونية

الفصل الأول: نشأة التسويق الإلكتروني.

الفصل الثاني: النشر الإلكتروني.

الفصل الثالث: الإدارة الإلكترونية للمواني البحرية.

#### الباب الثالث: التجارة الإلكترونية

الفصل الأول: مفهوم التجارة الإلكترونية.

الفصل الثاني: البنية الأساسية التي تستند عليها التجارة الإلكترونية.

الفصل الثالث: طرق السداد في التجارة الإلكترونية.

#### 4- اسم الكتاب: **إندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة.**

اسم المؤلف: د. محمد إبراهيم موسى.

دار النشر: دار الجامعة الجديدة-38، 40 شارع سوتير الأzarيطة - الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يتناول هذا الكتاب دور البنوك في دفع عجلة التنمية ورواج الاقتصاد القومي لكل دولة وضرورة الاهتمام بها لتحقيق هذا الهدف في ظل التحديات العديدة التي تواجهها وتؤثر عليها ومن أهم هذه التحديات المنافسة المتصاعدة من المؤسسات البنكية وغير البنكية خاصة في ظل ظاهرة العولمة وإزالة الحدود بين الدول وانضمام غالبيتها إلى منظمة التجارة العالمية. وينقسم الكتاب إلى فصلين يتضمنان الموضوعات التالية:

##### الفصل الأول: الإطار القانوني للإندماج.

المبحث الأول: ماهية الإندماج.

المبحث الثاني: ضوابط الإندماج.

##### الفصل الثاني: الإندماج المصرفي ضرورة عصرية.

المبحث الأول: الإندماج وحماية المنافسة المشروعة.

المبحث الثاني: الإندماج وعلاقته بالاحتكار.

#### 5- اسم الكتاب: **أصول المراجعة الداخلية (مدخل عملي تطبيقي).**

اسم المؤلف: د. وجدي حامد حجازي.

دار النشر: دار التعليم الجامعي-الإسكندرية.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (315) صفحة من الحجم المتوسط، أشير في مقدمة الكتاب أن هذا المرجع أعد كمدخل علمي تطبيقي للمراجعة الداخلية التي لم تحظ حتى الآن بالاهتمام الكافي بعكس المراجعة الخارجية التي حظيت باهتمام العديد من الهيئات المهنية. ويتضمن الكتاب عدد كبير من الأمثلة والحالات العملية أغلبها منتقى من الواقع. يحتوي الكتاب على اثني عشر فصلاً رئيسية هي:

الفصل الأول: المراجعة الداخلية.

الفصل الثاني: معايير الأداء المهني للمراجعة الداخلية.

الفصل الثالث: تنظيم وتخطيط وظيفة المراجعة الداخلية.

الفصل الرابع: متطلبات المراجعة الداخلية الفعالة.

الفصل الخامس: تخطيط وتنفيذ مهام المراجعة الداخلية.

الفصل السادس: الرقابة الداخلية.

الفصل السابع: خرائط التدفق.

الفصل الثامن: إعداد أوراق العمل.

الفصل التاسع: كتابة تقرير المراجعة الداخلية.

الفصل العاشر: المراجعة التشغيلية.

الفصل الحادي عشر: العلاقات الإنسانية ومهارات الاتصال.

الفصل الثاني عشر: مدخل لمراجعة الحاسب الآلي.

#### 6- اسم الكتاب: مفاهيم حديثة في الرقابة المالية والداخلية في القطاع العام والخاص.

اسم المؤلف: د. خالد راغب الخطيب.

دار النشر: مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع - عمان - الأردن.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في 254 صفحة من الحجم المتوسط.

ويسلط الكتاب الضوء على مواضيع متقدمة في الرقابة الداخلية في القطاع العام والخاص وكذلك لإلقاء الضوء على الرقابة الداخلية في الدول الإسلامية.

ويحتوي الكتاب على ستة فصول وهي:

الفصل الأول: ماهية الرقابة الداخلية.

الفصل الثاني: التدقيق الداخلي.

الفصل الثالث: صلاحيات التدقيق.

الفصل الرابع: نظام الرقابة على المال العام.

الفصل الخامس: الرقابة المالية في النظام الإسلامي.

الفصل السادس: الاستثمار في التطوير.

#### 7- اسم الكتاب: محاسبة الأدوات المالية.

أ.د. أحمد حلمي جمعة.

دار النشر: دار صفاء للنشر والتوزيع - عمان - الأردن.

تاريخ الإصدار: 2010م.

نبذة عن الكتاب: يقع الكتاب في (344) صفحة من الحجم المتوسط.

أشار المؤلف في مقدمة الكتاب إلى أن أهمية محاسبة الأدوات المالية وما تشهده من تطورات على الساحة الدولية والعالمية والمحلية والتي تعبر عن فكر ومضمون جديد للممارسات المحاسبية خاصة في العالم العربي، كانت فكرة أعداد هذا الكتاب التعليمي الذي يتناول موضوع محاسبة الأدوات المالية المعتمدة على المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية ومعايير المحاسبة المصرية. ويحتوي الكتاب على خمسة فصول رئيسية هي:

الفصل الأول: الاعتراف بالأدوات المالية.

الفصل الثاني: قياس الأدوات المالية.

الفصل الثالث: تحوط الأدوات المالية.

الفصل الرابع: عرض الأدوات المالية.

الفصل الخامس: الإفصاح عن الأدوات المالية.

## نشاطات التدريب

### اللقاء التدريبي بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول موضوع "الرقابة على البعثات الدبلوماسية في الخارج":

في نطاق مواصلة تنفيذ خطة العمل للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2010م، التي أقرها المجلس التنفيذي في اجتماعه الثاني والأربعين المنعقد بجمهورية مصر العربية يومي 20 و21/12/2009، نظم مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اللقاء التدريبي حول موضوع "الرقابة على البعثات الدبلوماسية في الخارج" خلال الفترة من 06 إلى 11/11/2010 والذي كان يهدف إلى تعريف المتدربين بماهية البعثات الدبلوماسية في الخارج وأدوارها المختلفة وطبيعة أنظمتها المالية والمحاسبية ووسائل تسيير مواردها وأهمية وإجراءات الرقابة الممارسة عليها من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية وذلك من خلال استعراض تجربة الجهاز المستضيف وتجارب الأجهزة العربية المشاركة في اللقاء. وقد شارك فيه (28) متدربا يمثلون (13) جهازاً من الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية: (الأردن - البحرين - الجزائر - السعودية - سوريا - ليبيا - العراق - سلطنة عمان - فلسطين - الكويت - موريتانيا - اليمن).

كما أشرف عليه من الناحيتين العلمية والتدريبية مجموعة من الخبراء المتخصصين في موضوع اللقاء من مجلس المحاسبة ومن وزارة الخارجية الجزائرية.

وتم تنفيذ اللقاء على مدى ستة أيام بمعدل ثلاث جلسات يومية. وتناول الموضوعات التالية:

مفهوم البعثات الدبلوماسية في الخارج وطرق تمويلها.

- طبيعة النظام المالي.

- النظام المحاسبي المعتمد.

- السيطرة على الموارد المالية.

- إجراءات الرقابة على البعثات الدبلوماسية في الخارج.

- المشاكل والصعوبات التي تعترض الأجهزة العليا للرقابة في أدائها مهام عملية الرقابة على البعثات الدبلوماسية في الخارج.

- تقارير الرقابة على البعثات الدبلوماسية في الخارج.

- حالات عملية من واقع تجربة الجهاز المستضيف.

- عرض ومناقشة تجارب الأجهزة المشاركة.

وانتظم حفل الاختتام الذي أشرف عليه معالي الأستاذ/ عبد القادر بن معروف، رئيس مجلس المحاسبة وبحضور ممثل الأمانة

العامة للمنظمة، حيث أقيمت كلمات الاختتام وتم توزيع الشهادات على المشاركين وشهادات التقدير.

## اللقاء التدريبي بدولة الكويت حول موضوع "الرقابة على البيئة":

عقد هذا البرنامج التدريبي في إطار مواصلة تنفيذ خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2010. وكان الهدف من تنظيمه وضع الحلول اللازمة لمواجهة التحديات في مجال الرقابة على البيئة وذلك من خلال التعرف على إجراءات التخطيط والتنفيذ للتدقيق البيئي وكتابة التقارير والمتابعة بما يكفل جودة هذه التقارير.

وقد اشتمل البرنامج في جزئه الأول على تنظيم لقاء تمهيدي استضافه ديوان المحاسبة بدولة الكويت خلال الفترة من 19 إلى 22/9/2010 وشارك فيه مجموعة من الخبراء المتخصصين في ديوان المحاسبة بدولة الكويت وخبير من ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، وخصص لإعداد المادة العلمية والتدريبية والحالات العملية التي سيتم تقديمها في اللقاء التدريبي.

أما الجزء الثاني من البرنامج، فقد اشتمل على تنظيم لقاء تدريبي استضافه ديوان المحاسبة بدولة الكويت خلال الفترة من 12 إلى 16/12/2010 وشارك فيه (42) متدربا يمثلون (16) جهازاً من الأجهزة الأعضاء في المنظمة العربية وهي أجهزة الرقابة في البلدان التالية: (الأردن - الجزائر - تونس - قطر - السودان - مصر - السعودية - لبنان - سوريا - ليبيا - العراق - سلطنة عمان - فلسطين - الكويت - موريتانيا - اليمن).

وتم تنفيذ اللقاء على مدى ستة أيام بمعدل ثلاث جلسات يومية. وتناول الموضوعات التالية:

- المشاكل البيئية المعاصرة والاهتمام الدولي بها.

- دور الأجهزة العليا للرقابة في ممارسة الرقابة البيئية.

- تجارب بعض الدول الأوروبية في الرقابة البيئية.

- الرقابة البيئية والتغيير المناخي.

- الرقابة البيئية والتنمية المستدامة.

- الرقابة البيئية والطاقة المتجددة.

- عرض تجربة التخلص من النفايات الطبية.

- عرض تجربة الرقابة على تصاعد الانبعاثات الغازية من محطات الصرف الصناعي.

- عرض تجربة معالجة النفايات الصناعية الخطيرة وغير الخطيرة في تطبيق المعايير البيئية.

- ورشة عمل متكاملة عن الرقابة البيئية على مواقع الردم.

- عرض تجارب الدول المشاركة.

وفي نهاية اللقاء خلص المشاركون إلى جملة من المقترحات والتوصيات ستعرضها الأمانة العامة على لجنة تنمية القدرات المؤسسية في اجتماعها القادم.

وانتظم حفل الاختتام الذي أشرف عليه السيد/ عبد السلام شعيب الوكيل المساعد للشؤون الإدارية والمالية والقانونية نيابة عن معالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني، رئيس ديوان المحاسبة وبحضور ممثل الأمانة العامة للمنظمة، حيث ألقى كلمات الاختتام وتم توزيع الشهادات على المشاركين وشهادات التقدير.

## أخبار المنظمة العربية

**\* إصدار المنظمة العربية الدراسة حول "واقع الأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية وآفاقها":**

أصدرت المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة دراسة حول واقع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والتي قام بإعدادها فريق من الخبراء من الأمانة العامة للمنظمة ودائرة المحاسبات التونسية والجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية. وقد تولت الأمانة العامة إدراجها ضمن موقع المنظمة على شبكة الانترنت من خلال هذا الرابط:  
<http://www.arabosai.org/template.php?code=27&pere=26>

### ملخص خاص حول انعقاد الدورة العاشرة

### للجمعية العامة للمنظمة العربية والاجتماعات المقترنة بها:

#### 1- الاجتماع الثاني للجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة:

بناءً على الدعوة الكريمة الموجهة من معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، عقدت لجنة تنمية القدرات المؤسسية اجتماعها الثاني بمدينة الرياض يوم السبت 15 ذو القعدة 1431هـ الموافق 2010/10/23م بمشاركة ممثلي الأجهزة الأعضاء في كل من المملكة الأردنية الهاشمية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمملكة العربية السعودية ودولة قطر ودولة الكويت وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والجمهورية اليمنية، بالإضافة إلى ممثل عن الأمانة العامة. كما حضر هذا الاجتماع السيد/ عبد الحكيم بالأزرق ممثلاً لمبادرة تنمية انتوساي (IDI). وقد قامت اللجنة بدراسة مختلف البنود المدرجة على جدول أعمالها وانتهت إلى ما يلي:

- إقرار جدول الأعمال وإضافة مقترح بخصوص منح شهادات معتمدة من قبل مبادرة تنمية انتوساي إلى المدربين من الأجهزة العربية الأعضاء في المنظمة إلى بند ما يستجد من أعمال.
- دراسة نتائج تنفيذ الجزء الأخير من خطة العمل لسنة 2009م حيث اعتمدت اللجنة نتائج التقييم ووافقت على التوصيات المتعلقة باللقاء التدريبي المنعقد بدولة الكويت.
- دراسة نتائج ما تم تنفيذه من خطة العمل في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2010م.
- دراسة نتائج ورشة العمل حول موضوع "رفع التوعية بشأن المعايير الدولية" التي نظمت بدولة الكويت بالتعاون بين ديوان المحاسبة بدولة الكويت وديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين وإقرار بعض التوصيات.

- تقييم الخطتين العمليتين للتدريب وتقنية المعلومات لسنة 2009م، حيث رأت أن برنامج العمل في مجال التدريب والبحث العلمي يفى بالغرض ويعدّ خطة مستقبلية للمنظمة للسنوات الثلاث القادمة.
- دراسة نتائج اللقاء التعريفي حول التقييم الذاتي لتقنية المعلومات وإقرار بعض توصيات.
- دراسة نتائج فريق عمل البيئة للمنظمة.
- اقتراح مشروع برنامج العمل في مجال التدريب والبحث العلمي للسنوات 2011-2013.
- اختيار الموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة للمنظمة وتشكيل هيئاتها.
- دراسة المقترحات المقدمة من الأجهزة الأعضاء بخصوص تطوير استمارتي المشاركين والخبراء في اللقاءات التي تنظمها المنظمة.
- ما يستجد من أعمال.
- تحديد مكان وموعد الاجتماع القادم للجنة.

## 2- الاجتماع الثالث والأربعون للمجلس التنفيذي للمنظمة (1):

عقد المجلس التنفيذي للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه الثالث والأربعين بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بالرياض يومي 16 و17 ذو القعدة 1431هـ الموافق 24 و25 أكتوبر 2010 برئاسة معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية ورئيس المجلس التنفيذي للمجموعة، وحضور معالي الدكتور/ مصطفى البراري، رئيس ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية والنائب الأول لرئيس المجلس ومعالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية والنائب الثاني لرئيس المجلس، ومعالي الأستاذة/ فائزة الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمينة العامة للمجموعة، وحضور رؤساء الأجهزة وأعضاء الوفود في المجلس للدول التالية: الإمارات والبحرين والجزائر والكويت ولبنان والعراق ومصر والمغرب.

وبعد عرض جدول الأعمال والموافقة عليه انتقل المجلس إلى مناقشة مختلف الموضوعات التي تضمنها جدول أعماله واتخذ بشأنها القرارات والتوصيات التي رآها مناسبة. وهذه الموضوعات هي:

**البند الأول: حول انعقاد الملتقى العربي الأوروبي الثالث حول موضوع "دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تعزيز الشفافية والمساءلة ومكافحة الفساد" بالإمارات العربية المتحدة يومي 29 - 30 مارس 2011م.**

**البند الثاني: حول التعاون مع جامعة الدول العربية بشأن التدقيق على حسابات جامعة الدول العربية والهيئات والمنظمات التابعة لها أو الممولة من قبلها أسوة بالمنظمات الدولية الأخرى.**

(1): تم تعديل اسم المجموعة العربية إلى المنظمة العربية خلال الدورة العاشرة للجمعية العامة المنعقدة بعد الاجتماع الثالث والأربعين للمجلس التنفيذي.

### البند الثالث: تقرير لجنة المعايير المهنية والرقابية للمجموعة:

الاستماع إلى التقرير المقدم من رئيس لجنة المعايير المهنية والرقابية المتضمن نتائج أعمال هذه اللجنة. وإقرار الصيغة النهائية لهذا التقرير.

### البند الرابع: تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمجموعة:

مناقشة تقرير لجنة تنمية القدرات المؤسسية واعتماد التوصيات والمقترحات المقدمة إليه في هذه اللجنة والتي تتعلق بالموضوعات التالية:

1- نتائج تنفيذ الجزء الأخير من خطة العمل في مجال التدريب لسنة 2009.

2- اللقاءات التي نظمت خلال سنة 2010.

3- تعيين الفائزين في مسابقة براك خالد المرزوق للبحث العلمي والفائز في مسابقة أحسن مقال نشر بمجلة الرقابة المالية منذ الدورة التاسعة للجمعية العامة:

- الموضوع الأول: دور الأجهزة العليا للرقابة في الحد من غسل الأموال:

الفائز الأول: للسادة/ مصطفى دويكات وسمر دويكات وإيمان نور وايفا الدرايع: من ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين.

الفائز الثاني: للسيد/ فواد ناجي محسن المولد: من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

الفائز الثالث: للسيد/ محمد حمدي محمد البربري: من الجهاز المركزي للمحاسبة بجمهورية مصر العربية.

- الموضوع الثاني: " الشفافية والمساءلة ودورها في تعزيز دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة"

الفائز الأول: للسيد/ محمد براو، من المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية.

الفائز الثاني: للسيد/ مجدي محمد جودت ميتاني وإيمان زهير الزيات: من ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين.

الفائز الثالث: للسيد/ محمد يوسف عبده سلام: من الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

- الموضوع الثالث: " دور السلطة التشريعية في دعم نتائج أعمال الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة"

الفائز الأول: للسيد/ محمد ياسين غادر: من ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.

الفائز الثاني: للسيدة/ غادة شوقي محمد لاحظ: من الجهاز المركزي للمحاسبة بجمهورية مصر العربية.

الفائز الثالث: للسادة/ أيمن شاهين ومحمد مناصرة وورود الدحود وماهر منصور من ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين.

كما قرر منح جائزة أحسن مقال وقيمتها 500 دولار أمريكي إلى السيد الدكتور/ هشام زغلول، من الجهاز المركزي للمحاسبة بجمهورية مصر العربية، باعتباره تحصل على أحسن معدل للعلامات التي أسندها إليه أعضاء لجنة التقييم (81) عن مقاله بعنوان "نحو مؤشرات لتقييم الأداء تتلاءم وبيئة التصنيع الحديثة.

4- حول تقرير فريق عمل البيئة للمجموعة العربية.

5- إقرار برنامج العمل في مجال التدريب والبحث العلمي للسنوات الثلاث 2011 - 2013.

6- اقتراح الموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة وتشكيل هيئاتها.

3- حول تقييم الخطتين العمليتين للتدريب وتدقيق المعلومات.

**البند الخامس:** حول تعديل بعض أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للجمعية العامة للمجموعة.

**البند السادس:** اعتماد الحساب الختامي لسنة 2009: ناقش المجلس التقرير الذي أعدته الأمانة العامة حول الحساب

الختامي لسنة 2009 والنتائج التي توصلت إليها لجنة الرقابة المالية وقرر اعتماد الحساب الختامي للسنة المذكورة.

ولتطوير طريقة إعداد وتقديم القوائم المالية أكد المجلس على تكليفه السابق بقراره رقم 2008/91 م.ت (41) في اجتماعه الواحد والأربعين المنعقد بالملكة الأردنية الهاشمية لكل من ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية وديوان المحاسبة بملكة البحرين بالمساهمة في تحسين طريقة إعداد الحساب الختامي والقوائم المالية للمجموعة وفق نظام القيد المزدوج وذلك بالرجوع إلى أفضل الممارسات المعتمدة في هذا المجال.

**البند السابع:** اعتماد مشروع البرنامج المالي للسنوات 2011 - 2013.

**البند الثامن:** اعتماد تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المجموعة والإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ برنامج

العمل الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة.

**البند التاسع:** عرض تقارير الأجهزة الأعضاء عن مشاركتها في أعمال اللجان ومجموعات العمل المنبثقة عن منظمة

انتوساي وبعض المنظمات الدولية.

**البند الخامس عشر:** تحديد مكان الاجتماع الرابع والأربعين للمجلس التنفيذي.



### 3- الدورة العادية العاشرة للجمعية العامة:

تحت الرعاية السامية لمقام خادم الحرمين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، ملك المملكة العربية السعودية، عقدت الجمعية العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة دورتها العادية العاشرة بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بالرياض يوم 18 ذو القعدة 1431هـ الموافق 2010/10/26.

وحضر اجتماعات هذه الدورة رؤساء وممثلو الأجهزة التالية: الأردن - الإمارات - تونس - البحرين - الجزائر - السعودية - السودان - سوريا - العراق - سلطنة عمان - الكويت - قطر - لبنان - فلسطين - ليبيا - جيبوتي - مصر - المغرب - موريتانيا واليمن، وقد تغيب عنها جهازا الرقابة في كل من جمهورية الصومال وجزر القمر.

كما حضر هذه الدورة كمراقبين: ممثل عن الأمين العام لجامعة الدول العربية وممثل عن الأمين العام لمجلس التعاون لدول الخليج العربية والأمين العام لمنظمة انتوساي وممثلان عن مبادرة تنمية انتوساي وممثل عن البنك الدولي وممثلة عن المراجع العام الأمريكي بوصفه مسئولاً عن مجلة "الرقابة الدولية للانتوساي".



واستهل الحفل بتلاوة آيات بيّنات من الذكر الحكيم. ثم أحييت الكلمة إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية النائب الثاني لرئيس المجلس التنفيذي، حيث عبر في البداية عن سعادته بموافقة خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز بعقد الجمعية العامة تحت رعاية مقامه السامي وعن الشرف الذي ناله بتكليفه بافتتاح أشغالها ونقل أطيح تحيات مقامه السامي وترحيبه بالوفود المشاركة في بلدهم الثاني المملكة العربية السعودية، وتمنياته لهم طيب الإقامة بين أهلهم وإخوانهم، متمنيا لهم التوفيق والنجاح لخدمة أهداف الأمة العربية.

ثم أشار إلى دور الأجهزة العليا للرقابة في تحقيق الرقابة الايجابية الشاملة وما يتطلبه ذلك من تعاون وتنسيق مع الأجهزة الوطنية المختصة لضمان الاستخدام الرشيد للموارد المالية والاقتصادية والطبيعية المتاحة وتعظيم مردودها على الاقتصاد الوطني.

كما أشار إلى الأهمية التي توليها منظمة انتوساي والمجموعات الإقليمية المنبثقة عنها في تطوير وسائل وآليات إحكام الرقابة على الأموال والموارد العامة وسعيها الدائم لوضع وتبني المعايير المهنية ومعايير المراجعة المالية ورقابة الالتزام ومؤشرات قياس الأداء، وأشار إلى مبادرة الديوان في إعداد أول خطة إستراتيجية سنة 2005 وخطة ثانية تمتد من سنة 2010 إلى 2014 في ضوء نتائج تقييم الخطة الأولى وتجارب منظمة الانتوساي والآسوساي وبعض الأجهزة الرقابية في الدول المتقدمة في هذا المجال، فضلا عن مشاركة الديوان في فريق إعداد المخطط الاستراتيجي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

وعلى صعيد آخر، عبر معالي الأستاذ/ أسامة فقيه عن شرف الديوان في تمثيل المنظمة العربية في المجلس التنفيذي للانتوساي كنائب ثان لرئيس المجلس وفي رئاسة اللجنة التوجيهية لمبادرة التعاون بين منظمة انتوساي ومجموعة المانحين. وختم كلمته بالإشارة إلى أهمية الموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة العاشرة للجمعية العامة، متمنيا أن يكون للمناقشات والتوصيات الأثر المعرفي والعلمي في توحيد الأسس والأساليب المتبعة في الأجهزة الرقابية للمنظمة.

ثم أشار إلى دور الأجهزة العليا للرقابة في تحقيق الرقابة الايجابية الشاملة وما يتطلبه ذلك من تعاون وتنسيق مع الأجهزة الوطنية المختصة لضمان الاستخدام الرشيد للموارد المالية والاقتصادية والطبيعية المتاحة وتعظيم مردودها على الاقتصاد الوطني.

كما أشار إلى الأهمية التي توليها منظمة انتوساي والمجموعات الإقليمية المنبثقة عنها في تطوير وسائل وآليات إحكام الرقابة على الأموال والموارد العامة وسعيها الدائم لوضع وتبني المعايير المهنية ومعايير المراجعة المالية ورقابة الالتزام ومؤشرات قياس الأداء، وأشار إلى مبادرة الديوان في إعداد أول خطة إستراتيجية سنة 2005 وخطة ثانية تمتد من سنة 2010 إلى 2014 في ضوء نتائج تقييم الخطة الأولى وتجارب منظمة الانتوساي والآسوساي وبعض الأجهزة الرقابية في الدول المتقدمة في هذا المجال، فضلا عن مشاركة الديوان في فريق إعداد المخطط الاستراتيجي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.

وعلى صعيد آخر، عبر معالي الأستاذ/ أسامة فقيه عن شرف الديوان في تمثيل المنظمة العربية في المجلس التنفيذي للانتوساي كنائب ثان لرئيس المجلس وفي رئاسة اللجنة التوجيهية لمبادرة التعاون بين منظمة انتوساي ومجموعة المانحين.

وختم كلمته بالإشارة إلى أهمية الموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة العاشرة للجمعية العامة، متمنيا أن يكون للمناقشات والتوصيات الأثر المعرفي والعلمي في توحيد الأسس والأساليب المتبعة في الأجهزة الرقابية للمنظمة.

ثم تناول الكلمة معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة، حيث تقدم باسمه وباسم زملائه رؤساء الأجهزة العربية العليا للرقابة المالية والمحاسبة بأخلص آيات التقدير والامتنان والعرفان إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود، على تفضله برعاية هذه الدورة وعلى ما أولاه من اهتمام ورعاية سامية لها. كما توجه بأحر عبارات الشكر إلى ديوان المراقبة العامة في شخص معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، على ما حظيت به الوفود المشاركة من كرم الضيافة وحسن الاستقبال، منوها بالجهود الكبيرة التي بذلت من أجل الإعداد والتنظيم لهذا الحدث الهام. كما رحب بممثلي المنظمات والهيئات العربية والأجنبية الذين استجابوا لدعوة المنظمة إلى حضور هذه الدورة.

ثم بين أهمية انعقاد هذه الدورة كل ثلاث سنوات في إحدى الدول العربية باعتبارها تجسد الأهداف والغايات النبيلة التي قامت عليها منظماتنا العربية والمتمثلة في توثيق الروابط وتقوية التعاون بين جميع الأجهزة الأعضاء، فضلا عن أنها فرصة متجددة لاستعراض أنشطة المنظمة خلال السنوات الثلاث الأخيرة وتقييمها من مختلف الجوانب واستشراف المستقبل من خلال وضع برنامج عمل للسنوات الثلاث القادمة يساهم في تطوير قدرات ووسائل عمل المنظمة ويدعم أداءها في مختلف المجالات المتعلقة بالعمل الرقابي.

كما عبر عن شعوره بالفخر الكبير لما بلغته المنظمة العربية من مستوى مرموق من حيث أدائها في تخطيط وتنفيذ جميع أنشطتها العلمية والتدريبية التي تضمنها برنامج عملها للسنوات 2008-2010 وما بلغته نسبة ومستوى تنفيذ مخططاتها الاستراتيجية الذي توليه عناية متميزة باعتبار ما يتضمنه من أهداف رئيسية وفرعية تساهم في تطوير أداء أجهزتها الأعضاء، وثنم الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمة العربية من خلال مشاركتها المتعددة في أنشطة الانتوساي ومبادرة تنمية انتوساي والاوروساي، داعيا إلى مضاعفة هذه المشاركة وتدعيم هذا التعاون بما يحقق للمنظمة مزيدا من الإشعاع على المستويين الإقليمي والدولي ويمكنها من الاستفادة من مختلف خبرات وتجارب المنظمات الأخرى، مشيرا إلى أن هذه الانجازات تحمل المنظمة مسؤولية جسيمة من أجل الارتقاء بها إلى الأداء المتميز حتى تكون منظمة إقليمية نموذجية قادرة على تنفيذ أهدافها الإستراتيجية وعلى تلبية الطموحات المستقبلية لأجهزتها الأعضاء بكل يسر.

وبعد ذلك أحييت الكلمة إلى معالي الأستاذة/ فائزة الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية الأمينة العامة للمنظمة العربية، حيث عبرت عن سعادتها بتواجدها في المملكة العربية السعودية، أرض الحضارات ومهد الدين الإسلامي الحنيف والمقدسات الإسلامية ورفعت باسمها وباسم زملائها بالأمانة العامة آيات التقدير والامتنان وأصدق عبارات الشكر والعرفان إلى مقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود على تفضله برعاية أشغال الدورة العاشرة للجمعية العامة وعلى ما أولاه من اهتمام ورعاية سامية لها.

كما تقدمت بالشكر إلى ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية في شخص معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة على الجهود الكبيرة التي بذلت للإعداد لهذا الحدث الهام وعلى ما حظيت به الوفود المشاركة من طيب الوفادة وكرم الضيافة. ثم أبرزت أهمية انعقاد الجمعية العامة مرة كل ثلاث سنوات باعتبارها مناسبة لاستعراض أنشطة المنظمة وتقييمها ووضع برنامج عمل للسنوات الثلاث القادمة، فضلا عن أنها تنزل في إطار الجهود المبذولة لتنمية الأجهزة العليا للرقابة في الوطن العربي ولتأمين مقومات الانخراط في المنظومة الدولية وتحقيق الاستفادة القصوى مما توفره من فرص لاستكمال بنيتها الرقابية في عدد من المجالات الحيوية.

ثم تطرقت إلى أهمية إستراتيجية الاتصال التي وضعتها منظمة انتوساي والتي ستصادق عليها خلال مؤتمرها الذي يعقد بجنوب إفريقيا، مؤكدة على ضرورة انصهار المنظمة العربية في هذه المنظومة وكذلك الاستفادة من مشاركتها المتعددة في إطار التعاون مع منظمة الانتوساي والمنظمات الإقليمية الأخرى بما يحقق لها مزيدا من الإشعاع على المستويين الإقليمي والدولي. كما دعت إلى ضرورة المساهمة الفعالة في المؤتمر القادم للانتوساي، مثمنا تواجد المنظمة في عدد من اللجان وفرق العمل التابعة لها وترأس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية للجنة الإدارية والمالية والمجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية للجنة بناء القدرات والجهاز المركزي للحسابات بجمهورية مصر العربية مجموعة عمل انتوساي لمكافحة الفساد وغسل الأموال، فضلا عن المساهمة الفعالة والمستمرة لعدد من الأجهزة العربية الأخرى. وتمنت في ختام كلمتها أن تسود الجمعية العامة روح المحبة والإخاء خلال مناقشات مختلف الموضوعات المطروحة على الجمعية العامة، مجددة الشكر إلى المملكة العربية السعودية ملكا وحكومة وشعبا وإلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه على حسن الاستقبال وكرم الضيافة وعلى التنظيم المتميز للجمعية العامة.

بعد ذلك، ألقى السيد/ جوزيف موزر، الأمين العام للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبية (الانتوساي) كلمة عبر فيها عن سعادته بالدعوة التي وجهت إليه وعن حضوره كضيف على المنظمة العربية، مشيرا إلى متابعته المستمرة لأنشطة المنظمة العربية ودورها المتميز في منظمة انتوساي باعتبارها تتأسس لجنة تنمية القدرات المؤسسية ولجنة الشؤون الإدارية والمالية لهذه المنظمة منوها بالدور المتميز لكل من معالي الدكتور احمد الميداوي الذي يتأسس للجنة الأولى والأستاذ أسامة بن جعفر فقيه الذي يتأسس للجنة الثانية.

كما تناول في كلمته أهمية المخطط الاستراتيجي للانتوساي والانجاز الذي حققته هذه المنظمة في بناء تعاون مع الجهات المانحة وتقدم بالشكر إلى المنظمة العربية على مساهماتها في مختلف أنشطة المنظمة، وكذلك أهمية الموضوعات التي ستناقش في الدورة العاشرة للمنظمة ومدى انعكاسها الايجابي على مستقبل المنظمة العربية، فضلا عن أهميتها على مستوى منظمة انتوساي.

وختم كلمته باستعراض أهم المواضيع التي سيتم مناقشتها في المؤتمر القادم لمنظمة انتوساي، وبتقديم الشكر إلى ديوان المراقبة العامة على كرم الضيافة، متمنيا للجمعية العامة كل النجاح والتوفيق.

واثر ذلك، أحييت الكلمة إلى السيد/ مورقن كوسمو، رئيس مجلس إدارة مبادرة تنمية انتوساي والمراجع العام للنرويج، حيث عبر عن سعادته بالمشاركة في أشغال الدورة العاشرة للجمعية العامة للمنظمة العربية ونوه بالتعاون القائم بين مبادرة تنمية انتوساي والمنظمة العربية وما يشهده من تطور على المستويين الكمي والنوعي، مشيراً بالخصوص إلى البرنامج المشترك الذي ينفذ حالياً حول التخطيط الاستراتيجي. كما بين الدور الذي تقوم به هذه المبادرة في ضوء مخططاتها الإستراتيجية وما تضطلع به من مهام بعد اختيارها لتولي مهمة الأمانة العامة للتعاون بين الانتوساي والجهات المانحة.

ثم أشار إلى الدور المتميز الذي أصبحت تقوم به الأجهزة العربية في نطاق منظمة انتوساي والمسؤوليات التي تتحملها على مستوى لجانها أو فرق عملها.

وختم كلمته بتوجيه الشكر إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه على كرم الضيافة وحسن الإعداد للجمعية العامة، وإلى معالي الأستاذة/ فائزة الكافي، الأمانة العامة للمنظمة على تعاونها الممتاز مع مبادرة تنمية انتوساي.

بعد ذلك أحييت الكلمة إلى السيد الدكتور/ إبراهيم أبو القاسم، مدير إدارة الرقابة الإدارية وممثل الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، حيث نقل إلى المشاركين تحيات معالي الأمين العام الأستاذ/ عمرو موسى وتمنياته لأشغال الجمعية العامة النجاح والتوفيق وتقدم بالشكر إلى الملكة العربية السعودية وإلى معالي الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه على الدعوة الكريمة للأمانة العامة للجامعة لحضور أشغال الجمعية العامة.

ثم قدم لمحة موجزة عن قطاع الرقابة المالية لجامعة الدول العربية من حيث هيكله ومهامه، مشيراً إلى الزيارة التي أداها وفد هذا الجهاز إلى مقر المنظمة العربية بتونس والحوار الذي تم بخصوص التعاون بين المنظمة العربية والأمانة العامة للجامعة، والذي ستكون له نتائج ايجابية ومثمرة خدمة لمصلحة العمل العربي. كما ابرز الدور الكبير للأجهزة الرقابية في متابعة المستجدات والتغيرات السريعة التي يشهدها العالم وما يتطلبه ذلك من دعم بشري وعلمي من اجل الارتقاء بالعمل الرقابي وتطوير أدواته بهدف المحافظة على المال العام.

بعد ذلك شرعت الجمعية العامة في أشغالها، حيث بادر معالي رئيس المجلس بالترحيب بصاحبي المعالي رئيس ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان و رئيس ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية ودائرة المحاسبات بجيبوتي. وبعد استعراض مشروع جدول أعمال الجمعية العامة والموافقة عليه شرعت الجمعية العامة في مناقشة مختلف بنوده واتخذت القرارات والتوصيات اللازمة بشأنها وهي:

**الموضوع الأول: تقرير المجلس التنفيذي عن متابعة نشاط المنظمة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ برنامج العمل الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة:**

استمعت الجمعية العامة إلى التقرير الذي قدمه معالي رئيس المجلس التنفيذي عن متابعة المجلس لنشاط المنظمة والإجراءات التي اتخذها لضمان تنفيذ البرنامج الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها التاسعة، واعتمدت هذا التقرير وتقدمت بالشكر إلى معالي رئيس المجلس التنفيذي.

### الموضوع الثاني: تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمنظمة:

استمعت الجمعية العامة إلى تقرير رئيس المجلس التنفيذي عن الوضع المالي للمنظمة عن السنوات 2007/2008/2009، وأقرته.

### الموضوع الثالث: إعلان رئيس الجمعية العامة ونائبه الأول:

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة، انتقلت رئاسة الجمعية العامة إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، وتمت تسمية معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، نائباً أولاً للرئيس.

### الموضوع الرابع: تحديد مكان الدورة الحادية عشرة للجمعية العامة للمنظمة وتسمية النائب الثاني:

عملاً بأحكام الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمنظمة، وبعد النظر في الدعوات الكريمة الموجهة إلى المنظمة العربية من كل من المجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية والجهاز المركزي للحسابات بجمهورية مصر العربية وديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية وديوان المحاسبة بدولة الكويت، قررت الجمعية ما يلي:

- 1- الموافقة على استضافة ديوان المحاسبة بدولة الكويت اجتماعات الجمعية العامة للمنظمة العربية في دورتها الحادية عشرة سنة 2013م وأن يكون معالي رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت نائباً ثانياً لرئيس المجلس.
- 2- استضافة ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية لاجتماع المجلس التنفيذي للمنظمة العربية في دورته العادية القادمة (46) في العاصمة اللبنانية بيروت.

### الموضوع الخامس: حول موضوع تعديل اللوائح التنظيمية للمنظمة:

بعد أن درست الجمعية العامة المقترحات التي رفعها إليها المجلس التنفيذي بخصوص موضوع تعديل بعض أحكام النظام الأساسي والقواعد الإجرائية للجمعية العامة للمنظمة، قررت الجمعية العامة اعتماد هذه التعديلات في صيغتها النهائية.

### الموضوع السادس: إقرار برنامج عمل المنظمة في مجال التدريب والبحث العلمي للسنوات الثلاث 2011 - 2013:

اطلعت الجمعية العامة على مشروع برنامج عمل المنظمة في مجال التدريب والبحث العلمي للسنوات الثلاث 2011 - 2013 وأقرته في صيغته المقدمة إليها من المجلس التنفيذي. كما وافقت الجمعية العامة على المقترحات المقدمة إليها من المجلس.

### الموضوع السابع: إقرار البرنامج المالي للمنظمة للسنوات الثلاث 2011 - 2013:

اطلعت الجمعية العامة على مشروع البرنامج المالي للسنوات 2011 - 2013 الذي أعده المجلس التنفيذي في اجتماعه الثالث والأربعين، وقررت اعتماده.

### الموضوع الثامن: مناقشة الموضوعات الفنية الثلاثة المعروضة على الجمعية العامة:

عملاً بأحكام قواعدها الإجرائية الدائمة، ناقشت الجمعية العامة للمنظمة في جلسات متتالية الموضوعات الفنية الثلاثة التي سبق أن اعتمدها في دورتها العادية التاسعة وهي:

\* الموضوع الأول: الوسائل الكفيلة بتدعيم استقلال الأجهزة العليا للرقابة.

\* الموضوع الثاني: دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد.

\* الموضوع الثالث: دور وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية وأثرها على رقابة الأجهزة العليا للرقابة.

وبعد المناقشة، انتهت الجمعية العامة إلى إقرار التوصيات المرفقة.

**الموضوع التاسع: اختيار الموضوعات الفنية التي ستناقش في الدورة الحادية عشر للجمعية العامة وتشكيل هيئاتها:**

بعد أن استعرضت الجمعية العامة الموضوعات الفنية الثلاثة المقدمة إليها من المجلس التنفيذي، قررت اعتماد هذه الموضوعات كما يلي:

\* الموضوع الأول: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في مراقبة الحسابات الختامية للدولة.

المقرر: مصر

الرئيس: تونس

المنسق: الجهاز المستضيف (ديوان المحاسبة بدولة الكويت)

\* الموضوع الثاني: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تطبيق التعاملات الإلكترونية.

المقرر: الكويت

الرئيس: السعودية

المنسق: الجهاز المستضيف (ديوان المحاسبة بدولة الكويت)

\* الموضوع الثالث: دور الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في تطوير النظام المالي الحكومي.

المقرر: السعودية

الرئيس: الكويت

المنسق: الجهاز المستضيف (ديوان المحاسبة بدولة الكويت)

واعتمدت الجمعية العامة الآجال المقترحة من قبل المجلس التنفيذي لإنجاز مراحل إعداد وتقديم الموضوعات المذكورة:

**الموضوع العاشر: انتخاب أربعة أجهزة أعضاء في المجلس التنفيذي خلفاً للأجهزة التي انتهت مدة عضويتها:**

بعد أن استعرض معالي رئيس المجلس التنفيذي مطالب الترشيح الواردة إلى الأمانة العامة شكلت الجمعية العامة لجنة للفرز من رئيس الجمعية العامة وممثلي الأمانة العامة. وعملاً بأحكام المادة الرابعة عشرة من النظام الأساسي تمت عملية الاقتراع السري لاختيار أربعة أجهزة من ضمن خمسة أجهزة مرشحة وفق الأسلوب الذي سبق أن اعتمدهت الجمعية العامة في دورتها التاسعة، أسفرت عملية الاقتراع عن اختيار كل من ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة وديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين والجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية ومحكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية. وبذلك تصبح تشكيلة المجلس التنفيذي الجديد كما يلي:

\* ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية : رئيساً  
 \* الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية : نائباً أول  
 \* ديوان المحاسبة بدولة الكويت : نائباً ثان

\* الأمين العام للمنظمة

أعضاء

- \* المجلس الأعلى للحسابات بالمملكة المغربية.
- \* ديوان الرقابة المالية بمملكة البحرين.
- \* ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.
- \* ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق.
- \* ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
- \* ديوان الرقابة المالية والإدارية بدولة فلسطين.
- \* الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية.
- \* محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### الموضوع الحادي عشر: تعيين لجنة الرقابة المالية:

عملاً بأحكام المادة الثلاثين من النظام الأساسي، قررت الجمعية العامة تعيين لجنة للرقابة المالية على حسابات المنظمة عن السنوات 2010-2011-2012، وهي تتكون من الأجهزة التالية:

- \* ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان
  - \* ديوان المحاسبة بدولة قطر
  - \* جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عُمان
  - \* جهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- عضوان أصيلان.      عضوان احتياطيان

#### الموضوع الثاني عشر: رفع برقية شكر وتقدير لمقام خادم الحرمين الشريفين وسمو ولي عهده:

قررت الجمعية العامة للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة رفع برقية شكر وتقدير وامتنان لمقام خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية على كريم رعايته السامية لهذا المؤتمر. وكذلك رفع برقية شكر وتقدير لمقام صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام. كما توجهت الجمعية العامة بالشكر إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة ومساعديه على الجهود الكبيرة التي بذلت لإنجاح أعمال الجمعية العامة وكذلك توجيه الشكر إلى معالي الأستاذة/ فائزة الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمينة العامة للمنظمة وأعضاء الأمانة العامة على الجهود المخلصة لدفع مسيرة التقدم في المنظمة العربية.

## توصيات الجمعية العامة في دورتها العاشرة بشأن الموضوعات الفنية التي تمت مناقشتها

\* الموضوع الفني الأول: الوسائل الكفيلة بتدعيم استقلال الأجهزة العليا للرقابة المالية:

تمت مناقشة الموضوع في الجلسة الثانية المنعقدة في الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية في يوم الأربعاء 1431/11/19هـ الموافق 2010/10/27م، حيث قدمت (11) ورقة فنية من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التالية:

1. الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.
2. ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية
3. مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
4. ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية.
5. ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق.
6. ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الوطنية الفلسطينية.
7. ديوان المحاسبة بدولة قطر.
8. ديوان المحاسبة بدولة الكويت.
9. ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.
10. المجلس الأعلى للمحاسبات بالمملكة المغربية.
11. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.

وتمت كتابة البحث الشامل التفصيلي من قبل الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية كمقرر للموضوع، وترأس ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق جلسة النقاش، واشترك ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية كمنسق للموضوع. كما قام مقرر الموضوع بعرض تقرير مختصر عن الموضوع المشار إليه حيث تمحور البحث الرئيسي على ما يلي:

### الفصل الأول: استقلالية الأجهزة العليا للرقابة:

المبحث الأول: الرقابة (مفهومها - أهميتها - أنواعها).

المبحث الثاني: الأجهزة العليا للرقابة (تعريفها - دورها - علاقتها بالأطراف الأخرى).

المبحث الثالث: استقلالية الأجهزة العليا للرقابة (مفهومها - أهميتها - أنواعها).

المبحث الرابع: المعوقات والصعوبات التي تواجه استقلالية الأجهزة العليا للرقابة (سياسية، قانونية، مالية، إدارية، مهنية).

### الفصل الثاني: الوسائل الكفيلة لتدعيم استقلالية الأجهزة العليا للرقابة:

\*المبحث الأول: وسائل دعم استقلالية الأجهزة العليا للرقابة من المنظور القانوني:

أولاً : وجود إطار تشريعي فعال وملئم.

ثانياً: وجود أنظمة سياسية ديمقراطية مستقرة.

ثالثاً: استقلالية رؤساء الأجهزة العليا للرقابة.

رابعاً: وجود آليات فعالة لمتابعة توصيات الجهاز الأعلى للرقابة.

خامساً: مشاركة الأجهزة العليا للرقابة في إعادة تقنين مهنة المحاسبة والمراجعة ووضع كافة الوسائل الممكنة لحمايتها.

سادساً: توسيع السلطات الممنوحة لأداء اختصاصات الأجهزة العليا للرقابة.

**\* المبحث الثاني: وسائل دعم الاستقلالية من المنظور المهني:**

أولاً : حرية مطلقة للحصول على كافة المعلومات والوثائق.

ثانياً: الحق والالتزام بإعداد التقارير وتحديد مضامينها وتوقيتها ونشرها وتوزيعها.

ثالثاً: نشر الوعي الرقابي والثقة في الجهات الخاضعة للرقابة.

رابعاً: تفعيل معايير التقييم المهني لأعضاء الأجهزة العليا للرقابة.

خامساً: مساندة التطورات لممارسة الرقابة الشاملة الفعالة.

**\* المبحث الثالث: وسائل دعم الاستقلالية من المنظور المالي والإداري.**

**الفصل الثالث: تناول تجارب عشرة أجهزة عليا للرقابة المالية والمحاسبة:**

**التوصيات:**

بعد مناقشة مستفيضة للموضوع ودراسة وتحليل أوراق البحوث القطرية المقدمة تم التوصل إلى التوصيات التالية:

- 1- المحافظة على ما حققته الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة من استقلالية والسعي للحصول على المزيد من الاستقلالية، مع ملاحظة عدم ارتباطها بالسلطة التنفيذية.
- 2- دعم استقلال الأجهزة سواءً من المنظور القانوني أو المهني أو المالي والإداري.
- 3- دراسة إنشاء محكمة للمحاسبة للبت في المخالفات المتكشفة وحالات الفساد المالي والإداري المكتشفة من خلال ممارسة العمل الرقابي لتحقيق مبدأ المساءلة العامة والعقاب للمخالفين.
- 4- مشاركة الأجهزة في تقنين مهنة المحاسبة والمراجعة في ظل تطبيق اتفاقية التجارة العالمية.
- 5- السعي لاستقلال رؤساء الأجهزة للرقابة من حيث التعيين والمزايا والحصانة القانونية والعزل، مع توفير الحماية القانونية للمراجعين والأعضاء الفنيين فيما يخص أداء عملهم الرقابي.
- 6- العمل على منح الجهاز الرقابي الصلاحية التي تمكنه من ممارسة دوره الرقابي بما يحقق أهدافه ودون تدخل خارجي.
- 7- وضع آليات فعالة لمتابعة معالجة الملاحظات وتنفيذ التوصيات التي ترد في تقارير الأجهزة الرقابية.
- 8- مراعاة العمل بالنصوص الواردة في الإعلانات والاتفاقيات الصادرة عن المنظمات المهنية الدولية والإقليمية والتي تؤكد على استقلالية الأجهزة الرقابية.

\* الموضوع الفني الثاني: "دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد":

في الجلسة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء 1431/11/19هـ الموافق 2010/10/27م، ضمن اجتماع الجمعية العامة للمجموعة، في دورتها العاشرة المنعقد بالملكة العربية السعودية خلال الفترة من 15-19 ذو القعدة 1431هـ الموافق 23-27 أكتوبر 2010م، تم مناقشة الموضوع الفني الثاني (دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد). حيث قدم ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية البحث الرئيس، وقدمت إلى جانب ذلك عشر أوراق قُطرية من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة بالمجموعة وهي:

1. ديوان المحاسبة بدولة الإمارات العربية المتحدة.
2. ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية.
3. المجلس الأعلى للمحاسبات بالملكة المغربية.
4. ديوان المحاسبة بدولة الكويت.
5. ديوان المحاسبة بدولة قطر.
6. مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
7. ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.
8. الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية.
9. ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الوطنية الفلسطينية.
10. الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية.

وقد ترأس الجلسة ديوان المحاسبة بدولة الكويت، وقدم ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية مقرر الموضوع التقرير المختصر للموضوع، واشترك جهاز ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية كمنسق للموضوع. حيث تضمن البحث الرئيسي والبحوث القطرية الموضوعات الآتية:

أولاً : تعريف الفساد وأنواعه وآثاره.

ثانياً: أنواع الفساد.

ثالثاً: آثار الفساد.

رابعاً: البيئة المواتية للفساد (أسبابه ودوافعه).

خامساً: دور الأجهزة الرقابية في الوقاية والكشف عن الفساد.

سادساً: العوامل التي تساعد أجهزة الرقابة في الكشف عن الفساد.

سابعاً: دور الأجهزة العليا للرقابة في مكافحة الفساد.

## التوصيات:

بعد مناقشة مستفيضة للموضوع ودراسة وتحليل البحوث القطرية المقدمة تم التوصل إلى التوصيات التالية:

1. توفير الكوادر والكفاءات من الخبراء في مختلف الاختصاصات التي تحتاجها الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة ودعمها بالإمكانيات المادية اللازمة.
2. ضرورة تحديث وتفعيل التشريعات الرقابية، ومعالجة القصور بما يحقق حسن استخدام المال العام والمحافظة عليه.
3. على الأجهزة العليا للرقابة العمل على تطوير آليات العمل وأدلة المراجعة بما يتواءم مع الانتشار الواسع لتقنية المعلومات حتى تتمكن من التحقق من وجود الضوابط الرقابية التي تحد من الفساد في النظم الآلية.
4. تبني الشفافية في تقارير الأجهزة الرقابية.
5. تطوير منهجية المراجعة الشاملة وتحديث إجراءاتها لوضع أدلة مراجعة متخصصة.
6. إبراز جوانب الفساد المالي والإداري وأسبابه والمسئولين عن حدوثه والأثر المادي والمعنوي الناتج عن حدوث الفساد في تقارير الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
7. تطوير العلاقة والتنسيق والتكامل بين الجهاز الرقابي والجهات المعنية بمكافحة الفساد وحماية المال العام وربطها بنظام آلي يوفر تكامل المعلومات وتدفعها في الوقت المناسب بما لا يؤثر على استقلالية الأجهزة العليا للرقابة.
8. إيجاد منظومة قانونية فاعلة لمحاربة الفساد وحماية المال العام وبما يتلاءم ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
9. إيجاد آلية لتشجيع التعاون بين مدققي الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة والمراجعين الداخليين في الجهات المشمولة بالرقابة.
10. إيجاد آليات لمساءلة المتسببين ومحاسبتهم عن الفساد مهما كانت مواقعهم ليكون ذلك رادعاً لمن يفكر في التعدي على المال العام.
11. سعي الأجهزة العليا للرقابة على العمل بأسلوب المراجعة المبنية على تقييم المخاطر لتحديد أولويات أعمال المراجعة فيما يتعلق بمكافحة الفساد.
12. تعزيز وتطوير نظم الرقابة الداخلية لدى الجهات المشمولة برقابة الأجهزة العليا للرقابة.

\* الموضوع الفني الثالث: "دور وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية وأثرها على رقابة الأجهزة العليا للرقابة":

تمت مناقشة الموضوع في الجلسة الثالثة المنعقدة في الرياض- المملكة العربية السعودية في يوم الأربعاء 1431/11/19هـ الموافق 2010/10/27م، حيث قدمت (11) ورقة قطرية من قبل الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة التالية: ديوان الرقابة العامة بالمملكة العربية السعودية- المجلس الأعلى للمحاسبات بالمملكة المغربية- ديوان المحاسبة بدولة الكويت- ديوان المحاسبة بدولة قطر- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية- ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الوطنية الفلسطينية- جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية- ديوان المحاسبة بالمملكة الأردنية الهاشمية.

وقد تمت كتابة البحث الشامل التفصيلي من قبل ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية كمبرر في الموضوع، وترأس ديوان المحاسبة بدولة قطر جلسة النقاش، واشترك ديوان المراقبة العامة بالمملكة العربية السعودية كمنسق للموضوع. كما قام مقرر الموضوع بعرض تقرير مختصر عن الموضوع المشار إليه حيث تمحور البحث الرئيسي على ما يلي:

#### **البحث الأول: المراجعة الداخلية:**

أولاً : مفهوم المراجعة الداخلية وأهدافها.

ثانياً : الاتجاهات الحديثة للمراجعة الداخلية.

ثالثاً : معايير الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية.

رابعاً : الرقابة الداخلية وأثرها على الأداء المهني للمراجعة الداخلية.

خامساً: المراجعة الداخلية في الوحدات الحكومية.

سادساً: أساليب وأدوات المراجعة الداخلية.

سابعاً : أثر الرقابة الداخلية في أداء المراجعة الداخلية.

#### **البحث الثاني: المراجعة الداخلية في بيئة نظم المعلومات الآلية:**

أولاً: نظم المعلومات الآلية.

ثانياً: المراجعة الداخلية وتقييم نظم المعلومات الآلية.

ثالثاً: المشاكل الناتجة عن استخدام الحاسب الآلي.

#### **البحث الثالث: وحدات المراجعة الداخلية:**

أولاً : وحدات المراجعة الداخلية.

ثانياً: إدارة وإجراءات عمل وحدات المراجعة الداخلية.

ثالثاً: دور وحدات المراجعة الداخلية في زيادة كفاءة وفعالية الأجهزة الحكومية.

#### **البحث الرابع: دور وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية:**

أولاً : الأجهزة العليا للرقابة.

ثانياً : المعايير المهنية المنظمة لعملية المراجعة الداخلية في الأجهزة العليا للرقابة.

ثالثاً : طبيعة العلاقة بين الأجهزة العليا للرقابة ووحدات المراجعة الداخلية.

رابعاً : العوامل المشتركة بين الأجهزة العليا للرقابة ووحدات المراجعة الداخلية.

خامساً: مجالات التعاون والدعم الفني والمهني بين الأجهزة العليا للرقابة ووحدات المراجعة الداخلية.

سادساً: أثر وحدات المراجعة الداخلية على رقابة الأجهزة العليا للرقابة.

## التوصيات:

- بعد مناقشة مستفيضة للموضوع ودراسة وتحليل أوراق البحوث القطرية المقدمة وتعزيز وتفعيل دور وحدات المراجعة الداخلية في الأجهزة الحكومية في العالم العربي فقد تم التوصل إلى التوصيات التالية:
- 1- العمل على إصدار توجيهات إرشادية للمراجعة الداخلية وتقييم أنظمة الرقابة الداخلية، من قبل المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة.
  - 2- إقامة برامج تدريبية متكاملة عن كيفية تقييم أنظمة الرقابة الداخلية وقياسها بشقيها (الرقابة المالية ورقابة الأداء).
  - 3- التركيز على رقابة الأداء والرقابة على البيئة والرقابة على نظم المعلومات الإلكترونية كمهام أساسية لوحدات المراجعة الداخلية.
  - 4- ضرورة المطالبة بإنشاء هيئة مهنية مستقلة للمراجعين الداخليين في الدول الأعضاء تمثل مرجعاً مهنيًا وتنظيمياً للمراجعة الداخلية.
  - 5- تنمية وتطوير التعاون بين أجهزة الرقابة العليا ووحدات المراجعة الداخلية بما لا يؤثر على الاستقلالية.
  - 6- العمل على إصدار تشريعات وطنية تضمن الاستقلالية لوحدات المراجعة الداخلية وارتباطها بأعلى سلطة في الجهة. وعلى الإدارة العليا الاهتمام بتقارير وحدات المراجعة الداخلية عند اتخاذ القرارات.
  - 7- حث الأجهزة العليا للرقابة على وضع ضوابط ومعايير لاختيار موظفي وحدات المراجعة الداخلية.

## 5- الاجتماع الرابع والأربعون للمجلس التنفيذي للمنظمة:

عقد المجلس التنفيذي للمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة اجتماعه الرابع والأربعين بقاعة الملك فيصل للمؤتمرات بالرياض يوم 19 ذو القعدة 1431هـ الموافق 27 أكتوبر 2010 برئاسة معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية ورئيس المجلس التنفيذي للمنظمة، وحضور معالي الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية والنائب الأول لرئيس المجلس ومعالي الأستاذ/ عبد العزيز يوسف العدساني، رئيس ديوان المحاسبة بدولة الكويت والنائب الثاني لرئيس المجلس، السيد/ عبد السلام شعبان، المحاسب والمشرع العام للأمانة العامة للمنظمة نيابة عن الأستاذة/ فائزة الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات في الجمهورية التونسية والأمانة العامة للمنظمة، وحضور رؤساء الأجهزة وأعضاء الوفود في المجلس وهم: الإمارات والبحرين وسوريا والعراق وفلسطين والمغرب ولبنان وموريتانيا والسعودية والكويت واليمن.

وقد استعرض معالي رئيس المجلس جدول الأعمال وناقش مختلف الموضوعات التي تضمنها وتوصل إلى ما يلي:

### البند الأول: حول موضوع إعداد الخطة التفصيلية في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2011:

بعد أن استعرض معالي رئيس المجلس التنفيذي المقترح المقدم من الأمانة العامة بخصوص تكليف لجنة تنمية القدرات المؤسسية بإعداد الخطة التفصيلية في مجال التدريب والبحث العلمي لسنة 2011 في اجتماع استثنائي تعقده لهذا الغرض

خلال الربع الأول من سنة 2011، وافق المجلس على هذا المقترح وقرر أن يتولى اعتماد هذه الخطة خلال اجتماع استثنائي يعقده بالتزامن مع انعقاد الملتقى العربي الأوروبي المقرر عقده بدولة الإمارات العربية المتحدة خلال شهر مارس 2011.

### **البند الثاني: اعتماد الموازنة التقديرية لسنة 2011:**

بعد أن استعرض معالي رئيس المجلس التنفيذي مشروع الموازنة التقديرية لسنة 2011 الذي أعدته الأمانة العامة في ضوء البرنامج المالي الذي أقرته الجمعية العامة في دورتها العاشرة، اعتمد المجلس هذه الموازنة بابا بابا.

### **البند الثالث: تسمية الأجهزة التي ستستفيد من المنحة المالية للمشاركة في اللقاءات التي ستنظم سنة 2011:**

بعد دراسة المذكرة التي أعدتها الأمانة العامة بخصوص هذا الموضوع، وبعد تنازل ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق عن الاستمرار في الاستفادة من المنحة المالية لفائدة أجهزة أخرى، عين المجلس الأجهزة التي ستستفيد من هذه المنحة.

### **البند الرابع: حول سبل استفادة المنظمة العربية من الدعم المالي المقدم من بعض أجهزتها الأعضاء:**

ناقش المجلس مختلف أوجه الدعم التي يمكن أن تقدمه الأجهزة الأعضاء وسبل الاستفادة منه بالرجوع إلى إرادة الأجهزة المعنية، وقرّر تكليف لجنة تنمية القدرات المؤسسية للمنظمة بموافاته بمقترحات عملية لتوظيف الدعم الصادر عن ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق وديوان المحاسبة بدولة الكويت لفائدة بناء قدرات المنظمة.

### **البند الخامس: تحديد مكان وموعد الاجتماع الخامس والأربعين للمجلس التنفيذي:**

رحب المجلس بالدعوة الكريمة الموجهة من معالي القاضي/ عوني رمضان، رئيس ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية إلى المجلس لعقد اجتماعه الخامس والأربعين بالجمهورية اللبنانية خلال سنة 2011، على أن يتم تحديد مواعده وفترته بالتشاور والتنسيق بين معالي رئيس هذا الديوان ومعالي الأمانة العامة للمنظمة ومعالي رئيس المجلس التنفيذي.

## **مشاركة المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة**

### **في المؤتمر العشرين لمنظمة انتوساي والاجتماعات المقترنة بها**

عقدت منظمة انتوساي مؤتمرها العشرين بمدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا خلال الفترة من 22 إلى 27/11/2010 وشارك فيه حوالي 152 جهازاً أعلى للرقابة من بينهم الأجهزة العربية الأعضاء في المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة، بالإضافة إلى عدد من المراقبين. كما شارك في هذا المؤتمر ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الوطنية الفلسطينية - بصفة مراقب - والتي تعتبر المشاركة الأولى لهذا الديوان بفضل الجهود الكبيرة التي بذلتها المنظمة العربية في هذا المجال. وقد سبق انعقاد هذا المؤتمر اجتماعات كل من اللجنة التوجيهية للمانحين بمنظمة انتوساي ولجنة الاتصال، علاوة على الاجتماع التشاوري الذي عقدته المنظمة العربية بهدف تنسيق المواقف بين أعضائها حول بعض المسائل ذات الاهتمام المشترك. وفيما يلي مشاركة المنظمة العربية في الأنشطة سالفة الذكر:

**1- المشاركة في اجتماع اللجنة التوجيهية للمانحين بالانتوساي:** شاركت المنظمة العربية في الاجتماع المذكور يومي 18 و19/11/2010 والذي ترأسه ممثلان عن المانحين (البنك الدولي ووزارة التنمية البريطانية على التوالي كرئيس ونائب رئيس) وممثلان عن منظمة انتوساي (ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية كرئيس وجهاز الرقابة بالولايات المتحدة الأمريكية كنائب رئيس). وقد كان الهدف من هذا الاجتماع النظر في التقدم الحاصل بين منظمة انتوساي والجهات المانحة وإعداد برنامج عمل لسنة 2011 ورفع تقرير في الغرض إلى المؤتمر العشرين لمنظمة انتوساي.

**2- المشاركة في الاجتماع الرابع للجنة الاتصال لمنظمة انتوساي:** شاركت المنظمة العربية في الاجتماع الرابع للجنة الاتصال المنعقد يوم 20/11/2010 والذي خصص لوضع الصيغة النهائية لنتائج أعمالها. وترأس هذا الاجتماع السيد/ جوزيف موزر، الأمين العام لمنظمة انتوساي بصفته رئيس هذه اللجنة. وقد مكنت المناقشات التي دارت خلال الاجتماع من بلورة الجوانب العملية لإستراتيجية اللجنة. وتقرر إلغاء فريق عمل الاتصال على أن تتولى الأمانة العامة للانتوساي متابعة المسائل المتعلقة بهذا الموضوع.

**3- الاجتماع التنسيقي للمنظمة العربية:** تمهيدا للمؤتمر العشرين للانتوساي، عقد أعضاء المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة خلال يوم 21 نوفمبر 2010 اجتماعا تشاوريا في جنوب افريقيا حول بعض المسائل ذات الاهتمام المشترك. وشارك فيه رؤساء وممثلو (11) جهازا. وافتتح الاجتماع معالي الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية ورئيس المنظمة العربية، حيث رحب بالحاضرين وأشاد بروح التعاون والتضامن السائدة بين أعضاء المنظمة وأكد من جديد التزامه ببذل قصارى جهده لخدمة هذه المنظمة. ثم أحال الكلمة إلى السيدة فائزة الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية والأمانة العامة للمنظمة التي أبرزت أهمية ودلالة هذا الاجتماع من حيث كونه آلية للتنسيق ولتوطيد العلاقات بين الأعضاء. وبعد ذلك أعلنت عن جدول الأعمال الذي تضمن بندين:

- النظر في التقرير الذي سيقدمه رئيس المنظمة العربية إلى مؤتمر الانكوساي حول نشاط هذه المنظمة خلال الثلاث سنوات الماضية.

- ترشيح ممثل المنظمة العربية بالهيئة المديرة للانتوساي للفترة 2011-2016.

وبعد المصادقة على جدول الأعمال تناول الكلمة معالي الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية ورئيس المنظمة العربية لاستعراض عناصر ومحتويات التقرير المذكور والذي يتمحور حول:

- نشاط هيكل المنظمة.

- أنشطة التدريب والبحث العلمي على مستوى المنظمة العربية.

- تنفيذ أنشطة التدريب بالتعاون مع مبادرة تنمية الانتوساي.

- تنفيذ الخطة العملية للمخطط الاستراتيجي العام بفرعيه التدريب وتقنية المعلومات.

- نشاطات المنظمة العربية وأجهزتها الأعضاء على المستويين الإقليمي والدولي.

- اجتماع المجلس التنفيذي والجمعية العامة للمنظمة بالملكة العربية السعودية خلال شهر أكتوبر 2010.  
وبخصوص البند الثاني من جدول الأعمال قدمت معالي السيدة فائزة الكافي، الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية والأمانة العامة للمنظمة جملة من التوضيحات حول الإطار القانوني المتعلق بتركيبة الهيئة المديرة للانتوساي وخاصة فيما يتصل بتمثيل المجموعات الإقليمية، مذكرة بأن ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية هو من تولى هذه المهمة إلى حد الآن وقام بها باقتدار. وحيث لم يرد على الأمانة العامة أي ترشح لتمثيل المنظمة العربية في الهيئة المذكورة، فقد جددت معالي الأمانة العامة الدعوة إلى الأجهزة الحاضرة للتعبير عن رغبتها في هذا الشأن غير أن المشاركين في الاجتماع أجمعوا على تجديد الثقة في الجهاز السعودي قصد مواصلة تمثيل المنظمة العربية لما في ذلك من خدمة لمنظمة الانتوساي ككل بالنظر للمسؤوليات التي يضطلع بها معالي الأستاذ أسامة بن جعفر فقيه في هذه المنظمة. وعبر معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه عن عميق تقديره إلى كافة أعضاء المنظمة على ثقتهم في شخصه معبرا عن استعداده إلى بذل ما في وسعه للارتقاء بهذه المنظمة نحو الأفضل. كما قدم إلى الحاضرين أهم نتائج الاجتماع الذي عقدته لجنة المانحين خلال يومي 18 و19 ديسمبر وهي تتمثل في:

- إقرار نتائج المسح الذي أعدته مبادرة تنمية الانتوساي.

- وضع خطة وإطار عمل للدعم على المدى القصير والمتوسط والبعيد.

- إعلان مجموعة من المانحين (البنك الإفريقي للتنمية، اللجنة الأوروبية...) استعدادها لتمويل الخطة قصيرة المدى التي تم إقرارها.

- توسيع تركيبة لجنة القيادة للمانحين بحيث أصبحت تضم الأمانات العامة للمنظمات الإقليمية.

**4- مشاركة المنظمة العربية في المؤتمر العشرين لمنظمة انتوساي:** شاركت المنظمة العربية في هذا المؤتمر الذي اشرف عليه وزير العدل بحكومة جنوب إفريقيا. وقد تمحورت معظم أشغاله خاصة حول النظر في نتائج أعمال مختلف الهياكل واللجان وفرق العمل التابعة لمنظمة انتوساي ومناقشة الموضوعات الفنية التي تم إقرارها في المؤتمر السابق. وقد تميزت المشاركة العربية بتقديم معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية بصفته رئيس اللجنة الإدارية والمالية لمنظمة انتوساي، تقريرا سجل فيه التطورات التي شهدتها العلاقة مع المانحين في سبيل إرساء منظومة تعاون لفائدة الأجهزة الرقابية. كما قدم معالي الدكتور/ أحمد الميداوي، رئيس المجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية، بصفته رئيس لجنة بناء القدرات المؤسسية لمنظمة انتوساي، تقريرا أبرز فيه التقدم الذي تم تحقيقه على مستوى هذه المنظمة في مجال بناء القدرات المؤسسية. كما ساهمت الوفود العربية المشاركة في المناقشات التي تمحورت حول الموضوعات الفنية وفي إعداد واعتماد اتفاقيات جوهانسبورغ وهي الوثيقة التي تلخص هذه المواضيع. وهيئة تحرير المجلة إذ تقدر المشاركة المتميزة للمنظمة العربية في الأنشطة سالفة الذكر، فإنها تتقدم بأخلص عبارات التهنئة إلى معالي الأستاذ/ أسامة بن جعفر فقيه، رئيس ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية بمناسبة إعادة انتخاب جهازه ممثلا للمنظمة العربية في المجلس التنفيذي لمنظمة انتوساي.

## أخبار الأجهزة الأعضاء

### \* دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية :

- تقديم التقرير السنوي الخامس والعشرين لدائرة المحاسبات :

تولت السيدة فائزة الكافي الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات يوم 06 جويلية 2010 تقديم التقرير السنوي الخامس والعشرين للدائرة إلى رئيس الجمهورية.

وتضمن التقرير نتائج الأعمال الرقابية لدائرة المحاسبات بعنوان السنة القضائية 2008-2009.

كما قدّمت إليه تقريرا عن غلق ميزانية الدولة لتصرف 2008 والتقرير السنوي الحادي والعشرين لنشاط دائرة الزجر المالي. واهتم بنشاط الدائرة وخاصة ما حققته من نتائج في حماية الأموال العمومية وتطوير أداء الهيئات التي تدير هذه الأموال والنهوض بالجودة.

وأعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به دائرة المحاسبات في تكريس أساليب التصرف السليم وتعزيز مشروعيتها ومناعة المؤسسات الوطن.

- كما شملت أنشطة دائرة المحاسبات ما يلي :

1- تنظيم اليوم التقييمي السنوي الذي تمحور حول تقدم تنفيذ المخطط الإستراتيجي للفترة 2008-2012 وتقييم التصرف في الموارد البشرية وذلك يومي 13 و14 جويلية 2010 بحضور ممثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية بتونس.

2- استضافة السيد تيرانس نومامي المراجع العام بجمهورية جنوب إفريقيا وذلك يوم 23 جويلية 2010. وتُوج اللقاء بإمضاء اتفاقية بين جهازي الرقابة بالبلدين تتعلق خاصة بتبادل الخبرات قصد تطوير منهجية العمل الرقابي والتكوين.

3- تنظيم ملتقى حول "التعاون جنوب/ جنوب في مجال الرقابة على الأموال العمومية" وذلك يومي 20 و21 سبتمبر 2010 وبالتعاون مع الوكالة التونسية للتعاون الفني. ومثل هذا الملتقى الذي حضره عدد من ممثلي الأجهزة العليا للرقابة إضافة إلى ممثلين عن هيئات دولية للرقابة، فرصة لتشخيص وضع التعاون جنوب/ جنوب وتحديد مجالات التدخل ذات الأولوية في ميدان الرقابة على الأموال العمومية.

4- المشاركة في المؤتمر الدولي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة "الانتوساي" الذي انعقد من 22 إلى 27 نوفمبر 2010 بجمهورية جنوب إفريقيا. وكان للسيدة الرئيسة الأولى للدائرة لقاءات تنسيقية ومشاركات في عدة ورشات عمل. كما تم بمقر سفارة هولندا بجنوب إفريقيا وبحضور رؤساء عدد من الأجهزة العليا للرقابة المالية العربية والأوروبية تقليد السيدة الرئيسة الأولى بالوسام الملكي "أورانج ناسو" وهو وسام شرف مدني وعسكري مرموق يعود تاريخ إحداثه إلى سنة 1892.

وأ أسرة هيئة تحرير المجلة تتقدم إلى السيدة الرئيسة الأولى لدائرة المحاسبات والأمانة العامة للمنظمة العربية بأحر التهاني بمناسبة حصولها على هذا الوسام.

5- تنظيم ملتقى حول التفكير في نظام الجودة المناسب في الأعمال الرقابية للدائرة بالنظر إلى خصوصيتها كجهاز أعلى للرقابة ومثيلاتها من الأجهزة الأخرى للرقابة في العالم وذلك يومي 9 و10 ديسمبر 2010 بالتعاون مع الوزارة الأولى وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية.

### \* الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية :

- 1- مشاركة الجهاز في الاجتماع الثالث والأربعين للمجلس التنفيذي للمنظمة الإفريقية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأفروسي) في ليرفيل بدولة الجابون خلال الفترة من 2 إلى 6 أغسطس 2010.
- 2- رئاسة الجهاز لمجموعة عمل الانتوساي لمكافحة الفساد وغسل الأموال للاجتماع الرابع لمجموعة العمل والذي عقد في كيتو - الإكوادور خلال الفترة من 4 إلى 6 أغسطس 2010.
- 3- مشاركة الجهاز في الاجتماع الحادي عشر للجنة الفرعية للمراجعة وشؤون الميزانية لمنظمة الكوميسا بمدينة (مباباني) عاصمة سوازيلاند خلال الفترة من 14 إلى 16 أغسطس 2010.
- 4- مشاركة الجهاز في الاجتماع الثامن لمجموعة عمل الايروساي لمراجعة البيئة والندوة التدريبية في مجال مراجعة الطاقة المستدامة بجزيرة تكسيل بأمستردام - هولندا خلال الفترة من 4 إلى 7 أكتوبر 2010. وقد فاز الجهاز بالمركز الأول على 22 دولة أوروبية تقدمت باللوحات المعروضة بالمعرض الخاص بتجارب الدول في مجال الطاقة المستدامة والخاص بالمعلومات والتجارب المتبادلة بين الدول.
- 5- زار الجهاز المركزي للمحاسبات يوم 10 نوفمبر 2010 وفد مكون من خمسة أعضاء من الهيئة المختصة بالتفتيش على المؤسسات التابعة للدولة بجمهورية كينيا بغرض الاستفادة من خبراته وفهم طبيعة عمله الرقابي على قطاعات الزراعة، الطاقة، الصحة، التعليم، التجارة، المياه والري، مكافحة الفساد وغسل الأموال.
- 6- مشاركة الجهاز في الاجتماع الثاني عشر للجنة الفرعية للمراجعة وشؤون الميزانية لمنظمة الكوميسا المنعقد خلال الفترة من 8 إلى 10 نوفمبر 2010 بمدينة لوساكا - زامبيا.
- 7- مشاركة الجهاز في اجتماع اللجنة الرئيسية لتبادل المعرفة بصفته رئيسا لمجموعة عمل الانتوساي لمكافحة الفساد وغسل الأموال يوم 21 نوفمبر 2010 وذلك لعرض تقرير انجاز مجموعة العمل عن الفترة من عام 2008 إلى عام 2010 وكذلك خطة العمل المستقبلية للمجموعة عن الفترة من عام 2011 إلى عام 2013.
- 8- مشاركة الجهاز في اجتماع المجموعة الفرعية العربية المشتركة بمنظمة الافروساي المنعقد يوم 21 نوفمبر 2010 بجوهانسبورغ - جنوب افريقيا.

9- مشاركة الجهاز في الاجتماع الستين للمجلس التنفيذي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة (الانتوساي) وكذلك المؤتمر العشرين لذات المنظمة خلال الفترة من 22 إلى 27 نوفمبر 2010.

- 10- استضاف الجهاز وفدا من خمسة أعضاء برئاسة وكيل المراجع العام لمكتب المراجعة بجمهورية فيتنام الاشتراكية بمقر الجهاز يوم الأول من ديسمبر 2010 وتم مناقشة الموضوعات التالية:
- التعريف بتطور الجهاز الأعلى للرقابة بفيتنام خلال 16 عام الماضية.
  - مناقشة فرص التعاون في مجال الرقابة المالية والرقابة على الأداء.
  - تبادل الخبرات حول مراجعة موازنة الدولة على المستويين المركزي والمحلي.
  - تنظيم ورشة عمل مشتركة لتبادل الخبرات خلال عام 2011.
  - المناجم والتعدين.
  - الطاقة المستدامة.

كما استعرض الجهاز المركزي للمحاسبات بصفته رئيسا لفريق عمل البيئة للمجموعة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة خلال لقاء الأجهزة العربية على هامش الاجتماع تقرير الانجاز على المستوى الإقليمي والذي من المقرر عقده على الانكوساي الـ 20 بجنوب افريقيا نوفمبر 2010.

### \* ديوان المحاسبة بدولة الكويت :

أولاً: قام السيد/ عبد العزيز يوسف العدساني رئيس ديوان المحاسبة بتسليم نسخ من تقرير ديوان المحاسبة عن نتائج الفحص والمراجعة على تنفيذ ميزانيات الوزارات والإدارات الحكومية وحساباتها الختامية والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة للسنة المالية 2008 – 2009 إلى صاحب السمو أمير البلاد وسعادة رئيس مجلس الأمة وسمو رئيس مجلس الوزراء.

ثانياً : في إطار مساهمة الديوان في أنشطة المنظمة الدولية لهيئات الرقابة المالية العليا (الانتوساي) تم ما يلي :

- 1- شارك الديوان في الاجتماع الثالث عشر لمجموعة عمل الانتوساي للتدقيق البيئي والذي عقد في مدينة غولين/ غوانغكي بالصين خلال الفترة من 7 إلى 11/6/2010.
- 2- قام وفد رسمي من ديوان المحاسبة بزيارة المحكمة الفيدرالية في جمهورية ألمانيا الفيدرالية خلال الفترة من 20 إلى 23/7/2010 وذلك بهدف تنمية وتطوير آفاق التعاون بين الأجهزة الأعضاء في الانتوساي من خلال تبادل الخبرات والمعارف وتطوير التعاون المشترك مع الأجهزة الرائدة للاستفادة مما هو مطبق في مجال رقابة الأداء والرقابة المالية.
- 3- شارك الديوان في فعاليات المؤتمر الدولي العشرون للأنتوساي (الانكوساي العشرون) وذلك في مدينة جوهانسبورغ بجنوب افريقيا خلال الفترة من 22 إلى 27/11/2010.

- شارك ديوان المحاسبة في البرنامج التدريبي حول موضوع "تدقيق الأداء" الذي عقد في باكستان خلال عقد في باكستان خلال الفترة من 2/29 إلى 2010/3/13.

**ثالثاً: في إطار مساهمة الديوان في أنشطة المنظمة الآسيوية لهيئات الرقابة المالية العليا (الأسوساي) تم ما يلي:**

1- قام وفد من ديوان المحاسبة بزيارة مكتب المدقق العام بسنغافورة خلال الفترة من 12 إلى 2010/7/14 وذلك بهدف تنمية وتطوير آفاق التعاون بين الأجهزة الأعضاء في "الأسوساي" من خلال تبادل الخبرات والمعارف وتطوير التعاون المشترك مع الأجهزة الرائدة للاستفادة مما هو مطبق لديها في مجالات الرقابة المالية والمساءلة العامة والحوكمة ومكافحة الفساد والتدريب والتخطيط الاستراتيجي.

2- المشاركة في فعاليات اجتماع لجنة التدريب والاجتماع الثاني والأربعون لمجلس مديري الأسوساي وذلك في مدينة هانوي بفييتنام خلال الفترة من 3 إلى 2010/8/6.

3- المشاركة في البرنامج التدريبي حول موضوع "التدقيق في بيئة تكنولوجيا المعلومات" والذي عقد في مدينة دلهي بالهند خلال الفترة من 10/18 إلى 2010/11/12.

4- المشاركة في ورشة عمل حول موضوع "التدقيق البيئي" والتي عقدت في مدينة اسطنبول بتركيا خلال الفترة من 1 إلى 2010/11/12.

5- المشاركة في الاجتماع الأول لفريق عمل إعداد بحث الأسوساي التاسع حول موضوع "تقييم وتطوير أنظمة التدقيق الداخلية والعلاقة بين وحدة التدقيق الداخلي وأجهزة الرقابة" والذي عقد في مدينة سيئول بكوريا يومي 4 و2010/11/5.

6- المشاركة في البرنامج التدريبي حول موضوع "تدقيق تكنولوجيا المعلومات" والذي سيعقد في ماليزيا خلال الفترة من 11/22 إلى 2010/12/3.

7- المشاركة في الحلقة الدراسية حول موضوع "تعزير الرقابة الخارجية في إقليم الأسوساي" والتي ستعقد في مدينة سيئول بكوريا خلال الفترة من 13 إلى 2010/12/18.

**رابعاً: في إطار أنشطة دواوين المحاسبة والمراقبة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والتي تتم في إطار الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية تم ما يلي:**

1- قيام وفد رسمي من جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان الشقيقة بزيارة ديوان المحاسبة خلال الفترة من 13 إلى 2010/6/17 وذلك للإطلاع على تجربة ديوان المحاسبة في مجال "الرقابة على المشاريع الإنمائية والرقابة على الاستثمارات".

2- استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت الاجتماع الحادي عشر للجنة وكلاء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول المجلس والذي عقد يومي 19 و2010/9/20.

3- استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت الاجتماع التاسع لأصحاب المعالي رؤساء دواوين المراقبة والمحاسبة بدول مجلس التعاون الخليجي والذي عقد يومي 5 و2010/10/6.

4- استضاف ديوان استضاف ديوان المحاسبة بدولة الكويت الاجتماع التاسع لفريق قواعد الرقابة للأجهزة العليا للرقابة والمحاسبة والذي عقد خلال الفترة من 5 إلى 2010/12/9.

**خامساً: مشاركات متنوعة:**

شارك ديوان المحاسبة في مؤتمر حول موضوع "بناء الشراكات الإستراتيجية في المنطقة من أجل مواجهة الفساد" وورشة عمل إقليمية حول موضوع "هيئات مكافحة الفساد في ضوء المعايير الدولية والتجارب الفعلية" والذين عقدا في الأردن خلال الفترة من 26 إلى 2010/10/28 ضمن البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة.

سادساً: تم إصدار العددين الثاني والعشرون والثالث والعشرون من مجلة الرقابة التي يصدرها ديوان المحاسبة فصلياً كل ثلاثة أشهر، وتضم العديد من المواضيع الرقابية والمحاسبية والإدارية ذات العلاقة بعمل الديوان وعلاقاته بالأجهزة الأخرى، بالإضافة إلى أبواب أخرى متنوعة.

### \* ديوان الرقابة المالية والإدارية في فلسطين:

1- شارك معالي الدكتور محمود أبو الرب، رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية مع وفد رفيع المستوى من قيادات السلطة الوطنية في المؤتمر السنوي العام الحادي عشر بعنوان الإبداع والتجديد في الإدارة العربية نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد في مصر.

2- رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية يغادر إلى الجمهورية التركية تلبية لدعوة من نظيره التركي (26-2010/09/30) وتهدف هذه الزيارة إلى الإطلاع على التجربة التركية في مجال التدقيق المالي والإداري ورقابة الأداء وتعزيز العلاقات والتعاون في مجال تبادل الخبرات ما بين ديوان الرقابة ومحكمة المحاسبات التركية. والبحث في عضوية فلسطين في المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة (الانتوساي) والمنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الاسوساي).

3- شارك معالي الدكتور/ محمود أبو الرب ووفد فلسطيني رفيع المستوى من قيادات السلطة في أعمال المؤتمر الثاني للشبكة العربية لتعزيز النزاهة ومكافحة الفساد والمنعقد في مدينة صنعاء بالجمهورية اليمنية الشقيقة من 26-27 تموز/ يوليو 2010.

### 4- تعيين مسير أعمال الديوان:

بموجب قرار رئاسي بتاريخ 2010/10/16 الصادر من سيادة الرئيس محمود عباس، تمّ تعيين السيد/ جمال أبو بكر، مسير أعمال الديوان اعتباراً من التاريخ المبين أعلاه وذلك بدلا من الدكتور/ محمود أبو الرب الذي أحيل على التقاعد. وهيئة تحرير المجلة تغتئم هذه المناسبة لتتقدم إلى سيادته بخالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لسيادته التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.



5- انطلاق فريق التميز لدى ديوان الرقابة المالية والإدارية برئاسة الزميل علاء غريب وأعضاء فريق التميز (مجدي ميتاني، إيمان زيات، فادي أبو الرّب) في إجراء جولة تدريبية لكافة موظفي محافظات الوطن، حيث كانت محافظة جنين أول المحافظات التي بدأ بها فريق التميز عمله، ويهدف هذا البرنامج التدريبي والذي يستمر لمدة يومين في كل محافظة إلى تكييف نموذج التميز الأوروبي، وتطبيقه على المحافظات الفلسطينية لتحسين الأداء من جهة والتميز في تقديم الخدمات للمواطنين من جهة أخرى. علما أن هذا البرنامج التدريبي والذي يستمر لمدة شهر يأتي تحقيقا لرغبة واهتمام وحدة شؤون المحافظات في ديوان الرئاسة الفلسطينية نظرا للنتائج الايجابية لورشة العمل التي تم عقدها لكافة المحافظين وكبار موظفي المحافظات حول النموذج.

6- لأول مرة في تاريخ السلطة الوطنية الفلسطينية أصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية تقريره الربع السنوي الثالث حول التدقيق على الحساب الختامي للسلطة الوطنية الفلسطينية عن السنة المالية للعام 2008.

7- شاركت فلسطين ممثلة بمسير أعمال ديوان الرقابة المالية والإدارية السيد جمال فوزي أبو بكر بفعاليات المؤتمر الدولي العشرين للأجهزة العليا للرقابة المالية (انكوساي)، خلال الفترة من 22 وحتى 27 نوفمبر 2010 في مدينة جوهانسبورغ بجنوب أفريقيا.

8- اختتم خبراء ديوان الرقابة المالية والإدارية، يوم 2010/11/14، مشاركتهم في ورشة العمل التي جرت في العاصمة الأردنية عمان بمشاركة 35 موظفا من ديوان المحاسبة الأردني. وتمحور موضوع الورشة حول شرح نموذج التميز الأوروبي، وكيفية استخدامه في تقييم الجودة وقياس الأداء الحكومي.

### \* جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان :

1- عقد معالي السيد/ عبد الله بن حمد بن سيف البوسعيدي، رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة جلسة مباحثات رسمية مع معالي الدكتور/ جوزيف موزر، رئيس محكمة الحسابات بالنمسا والأمين العام للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي) وذلك في إطار الزيارة الرسمية التي قام بها رئيس الجهاز إلى جمهورية النمسا الاتحادية خلال الفترة من 28 إلى 30 يونيو 2010م، تم خلالها بحث العديد من الموضوعات التي تهتم التعاون وتبادل الخبرات بين الجانبين.

2- وقعت السلطنة وجمهورية النمسا يوم 23 أكتوبر 2010م على مذكرة للتعاون في مجال العمل الرقابي بالتعاون بين جهاز الرقابة المالية للدولة بالسلطنة والجهاز الأعلى للرقابة المالية بجمهورية النمسا الاتحادية.

وقّع مذكرة التفاهم عن حكومة السلطنة معالي السيد/ عبد الله بن حمد بن سيف البوسعيدي، رئيس جهاز الرقابة المالية للدولة فيما وقعها عن حكومة جمهورية النمسا الاتحادية معالي الدكتور/ جوزيف موزر، رئيس الجهاز الأعلى للرقابة المالية والمحاسبة.

وقد تضمنت المذكرة العديد من الجوانب والتي منها:

تشجيع وتطوير التعاون فيما بينهما في مجالات العمل الرقابي وتنمية المهارات المهنية لأعضاء وموظفي الجهازين وتنسيق المواقف خلال اللقاءات القارية والدولية من خلال تبادل الخبرات بهدف تحسين منهجيات الرقابة المالية العامة والخارجية، والتدريب المهني وتطوير المهارات المهنية لموظفي الطرفين، وتبادل المعلومات والوثائق حول الأنشطة المهنية للطرفين، بالإضافة إلى تنظيم مشاريع بحثية وأنشطة رقابية مشتركة وفقاً لبرنامج يتفق عليه الطرفان.

3- ترأس معالي السيد/ عبد الله بن حمد بن سيف البوسعيدي، وفد الجهاز المشارك في مؤتمر الانكوساي العشرين لمنظمة انتوساي المنعقد بجنوب أفريقيا خلال الفترة من 17 إلى 27 نوفمبر 2010.

4- تم اختيار جهاز الرقابة المالية للدولة كمراقب مالي للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي) إلى جانب مكتب المراجع العام بماليزيا لثلاث سنوات القادمة (2011-2013)، وجاء ذلك ضمن التوصيات والنتائج التي خرج بها مؤتمر الانكوساي.

### \* الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية :

1- ترأس/ عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز وفداً للمشاركة في المؤتمر العشرين للمنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الانتوساي) والذي عقد في جوهانسبرج بجمهورية جنوب أفريقيا خلال الفترة من 22-27 نوفمبر 2010م. كما شارك في عدد من الاجتماعات التي عقدت بالتزامن مع هذا المؤتمر.

2- قام الدكتور/ عبد الله عبد الله السنفي، رئيس الجهاز بعرض بيان الرقابة السنوي للحساب الختامي للسنة المالية 2009م على مجلس النواب بتاريخ 2010/10/24م.

3- شارك الأستاذ/ محمد حامد دغيش وكيل الجهاز للقطاع الفني في المؤتمر الإقليمي بشأن بناء الشراكات الإستراتيجية في المنطقة العربية من أجل مواجهة الفساد الذي عقد في عمان المملكة الأردنية الهاشمية خلال الفترة من 26-27 أكتوبر 2010م.

4- إصدار العدد الـ (20) من مجلة الرقابة التي يصدرها الجهاز كل ثلاثة أشهر وقد احتوى العدد على موضوعات مهنية ودراسات متعلقة بمهنة المراجعة والمحاسبة الرامية إلى تزويد المراجعين بالخبرات والأفكار المهنية علمياً وعملياً.

### \* ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية :

- تعيين رئيس جديد للديوان :

بموجب المرسوم رقم 3542 بتاريخ 2010/3/11، تم تعيين معالي القاضي/ عوني رمضان، رئيساً لديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية.

وهيئة تحرير المجلة تغتنم هذه المناسبة لتتقدم إلى معاليه بخالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لمعاليه التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.



## \* ديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان:



– تعيين مراجع عام جديد للديوان:

بموجب المرسوم الجمهوري رقم 27 و28 لسنة 2010 الصادر من رئاسة الجمهورية تم تعيين معالي الأستاذ/ الطاهر عبد القيوم إبراهيم، مراجعا عاما لديوان المراجعة القومي بجمهورية السودان اعتبارا من يوم 25 رجب 1431هـ الموافق 06 يوليو 2010م وذلك بدلا من الأستاذ/ أبو بكر عبد الله مارن.

وهيئة تحرير المجلة تعتنم هذه المناسبة لتتقدم إلى معاليه بخالص التهاني وأجمل التبريكات وتتمنى لمعاليه التوفيق والنجاح في مهامه الجديدة.

مواقع على الانترنت ذات العلاقة  
بطبيعة أعمال الأجهزة الرقابية

<a href="http://eastlaws.com">http://eastlaws.com</a>	شبكة المعلومات القانونية العربية
<a href="http://www.afnor.org">http://www.afnor.org</a>	المؤسسة الفرنسية للمواصفات
<a href="http://www.productscontrol.gov.ly">http://www.productscontrol.gov.ly</a>	الهيئة العامة لمراقبة السلع والمنتجات
<a href="http://www.wgfacml.cao.gov.eg">http://www.wgfacml.cao.gov.eg</a>	مجموعة عمل الانتوساي لمكافحة الفساد وغسل الأموال
<a href="http://www.qeyas.com">http://www.qeyas.com</a>	المركز الوطني للقياس و التقييم
<a href="http://www.hcp.gov.sa">http://www.hcp.gov.sa</a>	برنامج المدن الصحية
<a href="http://www.moe.gov.qa/portal/services/main.aspx">http://www.moe.gov.qa/portal/services/main.aspx</a>	المجلس الأعلى للبيئة والمحميات الطبيعية
<a href="http://www.gosi.org.bh">http://www.gosi.org.bh</a>	الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية
<a href="http://www.elibrary.edu.ye">http://www.elibrary.edu.ye</a>	المكتبة الإلكترونية اليمنية
<a href="http://www.safety-eng.com">http://www.safety-eng.com</a>	السلامة والصحة المهنية
<a href="http://www.unep.ch">http://www.unep.ch</a>	برامج الأمم المتحدة عن البيئة
<a href="http://www.mectat.com.lb">http://www.mectat.com.lb</a>	البيئة والتنمية
<a href="http://www.efsa.gov.eg">http://www.efsa.gov.eg</a>	الهيئة العامة للرقابة المالية - ج. م. ع.
<a href="http://www.cbe.org.eg">http://www.cbe.org.eg</a>	البنك المركزي المصري
<a href="http://www.investment.gov.eg">http://www.investment.gov.eg</a>	وزارة الاستثمار
<a href="http://www.ad.gov.eg/About+MSAD/Transparency+committee">http://www.ad.gov.eg/About+MSAD/Transparency+committee</a>	وزارة الدولة للتنمية الإدارية (لجنة الشفافية والنزاهة)
<a href="http://www.arab.api.org">http://www.arab.api.org</a>	المعهد العربي للتخطيط بالكويت
<a href="http://www.infotechaccountants.com">http://www.infotechaccountants.com</a>	مجلة المدير المالي
<a href="http://www.eiodqa.eiod.com">http://www.eiodqa.eiod.com</a>	مركز المديرين المصري
<a href="http://www.egyptse.com">http://www.egyptse.com</a>	البورصة المصرية

## شروط ومعايير النشر في مجلة "الرقابة المالية"

### أ- شروط النشر:

- 1- أن تقدم البحوث والمقالات مطبوعة أو مكتوبة بلغة عربية سليمة وأسلوب واضح.
- 2- أن يتم التقيد في إعداد البحوث والمقالات بأصول وقواعد البحث العلمي المتعارف عليها سواء من حيث الشكل كإعداد خطة للدراسة تبدأ بمقدمة تبين الهدف من إثارة الموضوع وأهميته ومنهج البحث وتقسيمه ثم الانتقال إلى صلب الموضوع وجوهره والانتهاؤ بخاتمة للموضوع، أو من حيث المضمون كعرض الموضوع وتحديد أهدافه بدقة ووضوح واستعراض عناصره بعمق وموضوعية.
- 3- أن يتم توثيق المصادر بدقة وأمانة سواء أكانت نصوصاً حرفية أو عرضاً لأفكار آخرين مصوغة بلغة الكاتب، ويتم ذلك بالنسبة للكاتب والبحاث بوضع رقم في نهاية الاقتباس يقابله رقم في صفحة الهوامش يتم بعده تدوين مصدر الاقتباس بشكل دقيق وكامل بحيث يتضمن اسم المؤلف وعنوان المرجع واسم الناشر ومكان وسنة النشر ورقم الصفحة أو الصفحات. كما يتم الالتزام أيضاً بقواعد وأصول التوثيق المتعارف عليها بالنسبة للمجلات والدوريات والقوانين والأنظمة والوثائق الرسمية والأعمال غير المنشورة. وكذلك يتم في نهاية البحث أو المقالة إعداد قائمة المراجع بحيث توضع المراجع العربية أولاً تليها المراجع الأجنبية.
- 4- أن يكون معدّ البحث أو المقالة من العاملين في الأجهزة الأعضاء في المنظمة، ويجوز للجنة المجلة قبول نشر المقالات والبحوث المقدمة من غير العاملين في تلك الأجهزة على أن لا يتجاوز ذلك ثلث المقالات المنشورة في المجلة.
- 5- أن يرفق المقال المترجم بالنص الأصلي باللغة المترجم منها مع ذكر اسم المؤلف والمصدر المنشور به النص الأصلي.
- 6- أن تكون المادة معدّة خصيصاً للنشر في المجلة.
- 7- ألا يتجاوز عدد صفحات المقالة أو البحث (10) صفحات وألا يقل عن (3) صفحات وتتضمن الصفحة الواحدة ما بين 25 و28 سطراً والسطر الواحد ما بين 12 و15 كلمة.

### ب- موضوعات النشر:

يشترط أن تتعلق البحوث والمقالات (الأصلية منها أو المترجمة) بالجوانب العلمية والتطبيقية في مجالات العمل الرقابي وأن تتناول بوجه خاص أدلة وبرامج ومناهج العمل والمجالات المستحدثة فيه التي من شأنها المساهمة في زيادة قدرات العاملين في أجهزتنا الرقابية وتحسين مستوى أدائهم وهو ما يساعد على تطوير العمل الرقابي العربي.

### ج- ملاحظات عامة:

- 1- المواد المرسلّة إلى المجلة لا ترد لأصحابها سواء نشرت أو لم تنشر.
- 2- لا يحق الاعتراض على عدم نشر ما يرسل للمجلة.
- 3- للجنة المجلة الحق في اختيار ما تراه مناسباً للنشر وإجراء التعديلات بما يتلاءم وضرورات النشر.
- 4- تعبر المواد المنشورة في المجلة عن آراء كاتبها.
- 5- تخصص مكافأة مالية لمعدّ المقال أو البحث سواء أكان محرراً أم مترجماً وذلك في ضوء الضوابط والشروط المحددة من قبل المجلس التنفيذي للمنظمة العربية.

## مجلة

### "الرقابة المالية"

مجلة دورية تصدرها المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة مرتين في السنة (يونيو وديسمبر) وتعنى بنشر البحوث والدراسات المحررة أصلاً باللغة العربية أو المترجمة من اللغات الأجنبية وتعالج المواضيع المتعلقة بالرقابة المالية والمحاسبة. كما تتضمن أبواباً ثابتة مثل أخبار الأجهزة الأعضاء في المنظمة ونشاطات التدريب والبحث العلمي والمصطلحات الرقابية. وتوزع المجلة مجاناً على جميع الأجهزة الأعضاء في المنظمة وعلى المنظمات والهيئات التي لها نشاطات مماثلة لنشاطاتها أو التي تبادلها الإهداء بمنشوراتها. ويمكن لغير هذه الجهات الحصول على المجلة بالاشتراك وذلك باستيفاء القسيمة المرفقة وإرسالها إلى الأمانة العامة للمنظمة مرفوقة بما يفيد تحويل قيمة الاشتراك التي تبلغ أربعة دولارات للسنة الواحدة إلى حساب المنظمة.

هاتف: 71 78 00 40

فاكس: 71 78 00 29

المنظمة العربية للأجهزة العليا

للرقابة المالية والمحاسبة

الأمانة العامة

شارع الطيب المهيري، عدد 87،

الطابق الأول، البلفدير

1002 - تونس

## مجلة "الرقابة المالية"

مجلة دورية متخصصة في الرقابة المالية والمحاسبة

### قسمة اشتراك

اسم المشترك: .....

العنوان: .....

عدد النسخ المطلوبة: ( ) سنة الاشتراك:

مرفق طيه إعلام بتحويل بنكي بتاريخ / / بمبلغ ( ) دولاراً

أمريكا باسم "المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة" (ARABOSAI) - حساب رقم

715102817/3 بنك تونس العربي الدولي (BIAT)، 70 - 72 شارع الحبيب بورقيبة - تونس 1080

قيمة الاشتراك السنوي (لعدد): أربعة دولارات أمريكية التاريخ والتوقيع

## قائمة الأجهزة الأعضاء في المنظمة وعناوينها

- 1- ديوان المحاسبة بالملكة الأردنية الهاشمية، ص. ب. 950334 - عمان - الهاتف: (00962 65503333) - الفاكس: (00962 65533019) - العنوان الإلكتروني: www.audit-bureau - البريد الإلكتروني: info@ab.gov.jo.
- 2- ديوان المحاسبة بالإمارات العربية المتحدة، ص. ب. 3320 - أبو ظبي - الهاتف: (00971 26359999) - الفاكس: (00971 26359998) - العنوان الإلكتروني: www.saiuae.gov.ae - البريد الإلكتروني: mprp@saiuae.gov.ae /saiuae@emirates.net.ae.
- 3- ديوان الرقابة المالية بملكية البحرين، ص. ب. 18222 - المنامة - الهاتف: (00973 17 565 111) - الفاكس: (00973 17 564450) - العنوان الإلكتروني: www.nac.gov.bh - البريد الإلكتروني: professionnelsvcs@nac.gov.bh.
- 4- دائرة المحاسبات بالجمهورية التونسية، 25، شارع الحرية - تونس - الهاتف: (00216 71 830019) - الفاكس: (00216 71 831375) - العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.nat.tn - البريد الإلكتروني: info@courdescomptes.nat.tn / Secretaire.General@courdescomptes.nat.tn.
- 5- مجلس المحاسبة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 38، شارع أحمد غرمول - الجزائر - الهاتف: (00213 21 655516) - الفاكس: (00213 21 656006) - العنوان الإلكتروني: www.ccomptes.org.dz - البريد الإلكتروني: kbenmarouf@netcourrier.com/cabinet@ccomptes.org.dz.
- 6- الجهاز العالي للرقابة المالية والمحاسبة بجمهورية جيبوتي، قصر الشعب - الطابق الأول - ص. ب. 3331 - جيبوتي - الهاتف: (00253 357775) - الفاكس: (00253 250144) - البريد الإلكتروني: ccdb.djibouti@intnet.dj.
- 7- ديوان المراقبة العامة بالملكة العربية السعودية، ص. ب. 7185 - الرياض 11128 - الهاتف: (009661 4029255) - الفاكس: (009661 4043887) - العنوان الإلكتروني: www.gab.gov.sa - البريد الإلكتروني: develop@gab.gov.sa /auditorgen@sudaudit.com.
- 8- ديوان المراجعة العامة بجمهورية السودان، ص. ب. 91 - الخرطوم - الهاتف: (0024911 778231) - الفاكس: (0024911 775340) - العنوان الإلكتروني: www.sudaudit.com - البريد الإلكتروني: icydixon@yahoo /nationalaudit@gmail.com.
- 9- الجهاز المركزي للرقابة المالية بالجمهورية العربية السورية، شارع 29 آيار - دمشق - الهاتف: (0096311 3312196) - الفاكس: (0096311 2318013) - العنوان الإلكتروني: /fsc1@mail.sy - البريد الإلكتروني: auditsyria@yahoo.com.
- 10- ديوان المراجع العام بجمهورية الصومال، ص. ب. 1284 - مقديشو - .
- 11- ديوان الرقابة المالية بجمهورية العراق، شارع حيفا - بناية رقم 90 - ص. ب. 7038 - بغداد - الهاتف: (00964 15372347) - الفاكس: (009641 5372623) - العنوان الإلكتروني: www.bsairaq.net - البريد الإلكتروني: bsairaq@yahoo.com /bsa@bsairaq.net.
- 12- جهاز الرقابة المالية للدولة بسلطنة عمان، ص. ب. 727 - مسقط 113 - الهاتف: (00968 24736219) - الفاكس: (00968 24736220) - العنوان الإلكتروني: www.sai.gov.om - البريد الإلكتروني: President@sai.gov.om - intr@sai.gov.om.
- 13- ديوان الرقابة المالية والإدارية بالسلطة الفلسطينية، ص. ب. 4059 - غزة - الهاتف: (0097022967715) - الفاكس: (0097059 9411222) - العنوان الإلكتروني: www.saac.ps - البريد الإلكتروني: samar5003@hotmail.com /facb@facb.gov.ps.
- 14- ديوان المحاسبة بدولة قطر، ص. ب. 2466 - الدوحة - الهاتف: (009744 4077570) - الفاكس: (009744 4077602) - العنوان الإلكتروني: www.sab.gov.qa - البريد الإلكتروني: info@abq.gov.qa.
- 15- وزارة المالية والميزانية بجمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، ص. ب. 324 - موروني - .
- 16- ديوان المحاسبة بدولة الكويت، ص. ب. 17 - الشامية 71661 - الهاتف: (00965 24957000) - الفاكس: (00965 24957007) - العنوان الإلكتروني: www.sabq8.org - البريد الإلكتروني: diwan@sabq8.org - training@sabq8.org.
- 17- ديوان المحاسبة بالجمهورية اللبنانية، محلة القنطاري - شارع الجيش - بيروت - الهاتف: (009611 379830) - الفاكس: (009611 379831) - العنوان الإلكتروني: www.coa.gov.lb - البريد الإلكتروني: info@coa.gov.lb.
- 18- اللجنة الشعبية العامة لجهاز المراجعة المالية بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، ميدان الظهرة، ص. ب. 2879 - طرابلس - الهاتف: (00218 21 4443070) - الفاكس: (00218 21 4440630) - العنوان الإلكتروني: www.libyansai.gov.ly.
- 19- الجهاز المركزي للمحاسبات بجمهورية مصر العربية، شارع صلاح سالم، ص. ب. 11789 - مدينة نصر - القاهرة - الهاتف: (00202 4013956) - الفاكس: (00202 4017086) - العنوان الإلكتروني: www.CAO.gov.eg - البريد الإلكتروني: ircdept@yahoo.com.
- 20- المجلس الأعلى للحسابات بالملكة المغربية، زنقة التوت، شارع النخيل، سكتور 10 - حي الرياض - الرباط - الهاتف: (00202 37 563740) - الفاكس: (00202 37 563717) - العنوان الإلكتروني: www.courdescomptes.ma - البريد الإلكتروني: ccomptes@courdescomptes.ma /ccomptes\_maroc@yahoo.com.
- 21- محكمة الحسابات بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، شارع جمال عبد الناصر، ص. ب. 592 - انواكشوط - الهاتف: (00222 5255249) - الفاكس: (00222 5254964) - العنوان الإلكتروني: www.edcmr.mr - البريد الإلكتروني: ccomptes@cc.gov.mr.
- 22- الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بالجمهورية اليمنية، ص. ب. 151 - صنعاء - الهاتف: (009671 443143) - الفاكس: (009671 443118) - العنوان الإلكتروني: www.coca.gov.ye - البريد الإلكتروني: coca@coca.gov.ye - tech\_coop2007@yahoo.com.

ISSNO3307689